

للعلامة القاضي ابن ابي العز الحنفي

المتوفى عام «٧٩٢» هجري

حققه وعلق عليه

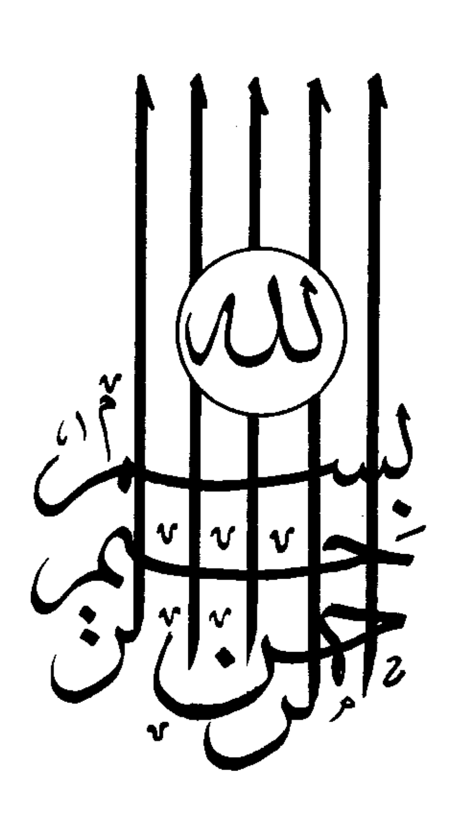
فضيلة الشيخ محمد عطاء الله حنيف

و

الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي

المكتبة السلفية

- لاهور -


بسم الله الرحمن الرحيم



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مقدمـة الطبعـة الثانيـة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً﴾ والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله محمد القائل : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

أمــا بعــد :

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب «الاتِّباع» نعيد طبعها بعد نفاد الطبعة الأولى، وهي رسالة علمية قيمة لإمام جليل القدر وهو العلامة القاضي ابن أبي العز الحنفي المتوفى عام (٧٩٢هـ). وهي ردٌّ على تصنيف لمعاصره الشيخ محمد بن محمودبن أحمد الحنفي المتوفى عام (٧٨٦هـ) نهج فيه بالانتصار للمذهب الحنفي بانتقاص غيره. فصنف العلامة ابن ابي العز هٰذا الرد العظيم وأيده بالحجج القوية الدامغة كما ستراها إن شاء الله.

وهذه الرسالة تذكرني بما كتبه رأس الجهمية والتعصب والجمود في هذا العصر ـ الكوثري ـ في «تـأنيب الخطيب» حيث تجـاوز حده في التعصب فاتَّهم ورمى وطعن جمعاً من الأئمة الحفاظ الأثبات، حتى وصل به الأمر إلى زعمه أن أنساً رضي الله عنه قد هرم واختل ضبطه ـ انظر الرد عليه في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» ـ.

وما أجمل قول الحافظ عبدالكريم بن محمد بن منصور أبي المظفر السمعاني (ت ٥٦٢هـ) بهذا الشأن: «التعرض الى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة» نقله الحافظ في «فتح الباري» (٤ / ٣٦٥).

وكما تذكرني بما زعمه بعضهم أن المسيح عليه السلام عندما ينزل يحكم بالمذهب الحنفي. راجع مقدمة «رَدِّ المحتار» (١ / ٥٩ من حاشية ابن عابدين)، وللعلامة علي القاري رسالة مخطوطة في الردِّ على من زعم ذلك.

وكما تذكرني بقول احدهم: «كل آية أو حديث تخالف المذهب فهي إما مؤولة أو منسوخة». انظر «ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين» (ص ٩٥).

وكما تذكرني بما في مقدمة «إعلاء السنن» لظفر أحمد عثماني على ضوء ما افاده أشرف علي تهانوي (ص ٢٧ مِنْ «أبو حنيفة وأصحابه المحدثون»، حيث يقول: «فوالله لم يولد في الاسلام بعد النبي ﷺ وأصحابه أيمن وأسعد من النعمان أبي حنيفة ودليل ذلك ما هو شاهد من اندراس مذاهب الطاعنين عليه وانتشار مذهب أبي حنيفة وازدياده اشتهاراً ليلاً ونهاراً ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا حنيفة» انتهى.

قال عاصم: سبحان الله! كيف وصل الأمر بالمقلدين الذين ينتسبون الى العلم - وهو منهم بريء - أن يقولوا على الله بغير علم؟ وأين العلامة الحجة الجليل والبحاثة القدوة النبيل الثبت المتقن والمحقق الكبير والفقيه المحدث والناقد البصير مولانا ظفر أحمد عثماني التهانوي!!! - كما وصفه خليفة الكوثري في مقدمته لكتاب «إعلاء السنن» - من حديث

رسول الله ﷺ «إن خير التابعين رجل يقال أويس» رواه مسلم **(٢٥٤٢)** وإن تفضيل شخص على شخص يحتاج إلى نصٍّ. ثم إن الاستدلال بكثرة المقلدين لمذهب ليس دليلاً على صحته إذ الحق لا ينظر له بهذا المنظار إذ العبرة بالدليل حيث دار. وكما أنَّ الاستدلال بالكثرة لا يصح على قاعدة الإمام أبي حنيفة لأن من أصله لا ترجيح بكثرة الشهود عند التنازع مع أن كثرة المقلدين دون الشهود بدرجات لأن المقلدين المحض لا يتبِعون إلا الظن وما تهوى الأنفس كما حققه العلامة ابن أبي العز في هذه الرسالة، وكأن الدفاع عن الإمام الجليل أبي حنيفة النعمان ـ رحمه الله ـ لا يتأتى إلا بالطعن بغيره، والغلو في التقليد، وتسيير النصوص طبقاً للمذهب، وكأن أبا حنيفة رحمه الله ليس له فضائل إلا بهذا الطريق، «ما هكذا يا سعد تورد الإبل».

نقول هذا -يعلم الله- ونحن نعتقد أن الإمام أبا حنيفة وغيره من أئمة المسلمين المحدثين والفقهاء والمفسرين والأصوليين ـ رحمهم الله أجمعين وجزاهم عن الاسلام والمسلمين خيراً ـ أجِلاَّء عُظماء سخرهم الله لخدمة هذا الدين الحنيف وأنهم فيما ذهبوا إليه من اجتهادات دائرون بين الأجر والأجرين فإن أصابوا فلهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجرٌ واحد كما أخبر رسول الله ﷺ عن الحاكم المجتهد.

وكما أننا نتمثل قول الإمام الطحاوي رحمه الله في «عقيدته» (ص **٥٥٤** شرحها).

«وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين ـ أهل الخَبَر والأثر وأهل الفقه والنَظَر ـ لا يُذْكَرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل».

ورحم الله العلامة ابن ابي العز القائل :

«فمن تعصب لواحد معين غير النبي ﷺ كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقين فهو جاهل ضال. وإن إعتقد أنه يجب على الناس إتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة فانه يخشى عليه. فإن الأمة قد اجتمعت على أنه لا يجب طاعة أحد في كل شيء إلا رسول الله ﷺ، بل غاية ما يقال إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد أو عمرو. وأما أن يقول قائل إنه يجب على الأمة تقليد فلان دون غيره فهذا هو المحذور. فمن تعصب لواحد من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي تعصب لعلي رضي الله عنه دون الخلفاء الثلاثة. فهذه طرق أهل الهوى. نسأل الله السلامة والعافية. وهذا رفض وتشنيع لكنه تشنيع في بعض الطوائف والعلماء لا في تفضيل بعض الصحابة. والواجب على كل مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله، أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وطاعة رسوله، ويعلم أن أفضل الناس بعد الرسول هم الصحابة فلا ينتصر لشخص إنتصاراً عاماً مطلقاً إلا لرسوله ﷺ ولا لطائفة إنتصاراً عاماً مطلقاً إلا للصحابة. فإن الهدى يدور مع الرسول ومع أصحابه دون أصحاب غيره. فإذا اجمعوا لم يجمعوا على خطأ. فإنَّ الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً إلى عالم واحد وأصحابه. ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول ﷺ،وهو شبيه بقول الرافضة».

ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول في «الرسالة» (ص ٣٠٣) :

«وإذا ثبت عن الرسول ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل

الله لأحد معه أمراً يخالف أمره».

ورحمَ الله العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ـ رحمهم الله ـ حيث قال في «تيسير العزيز الحميد» (ص ٥٤٦ ـ ٥٤٧):

« . . . بل الفرض والحتم على المؤمن إذا بلغه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلم معنى ذلك في أي شيء كان،أن يعمل به ولو خالفه من خالفه فبذلك أمرنا ربنا تبارك وتعالى ونبينا ﷺ، وأجمع على ذلك العلماء قاطبة إلا جُهَّال المقلدين وجفاتهم ومثل هؤلاء ليسوا من أهل العلم كما حكى الإجماع على أنهم ليسوا من أهل العلم ابو عمر بن عبدالبر، قال الله تعالى: ﴿اتّبِعوا ما أُنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكَّرون﴾ [الأعراف: ٣] وقال تعالى: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرَّسول إلاَّ البلاغ المبين﴾ [النور: ٥٥]، فشهد تعالى لمن أطاع الرسول ﷺ بالهداية، وعند جفاة المقلدين أنَّ من أطاعهُ ليس بمهتد إنما المهتدي من عصاه وعدل عن أقواله ورغب عن سنته إلى مذهب أو شيخ ونحو ذلك، وقد وقع في هذا التقليد المحرم خلق كثير ممن يدعي العلم والمعرفة بالعلوم ويصنف التصانيف في الحديث والسنن، ثم بعد ذلك تجده جامداً على أحد هذه المذاهب ويرى الخروج عنها من العظائم».

وفي الختام أسأل الله أن يصلح حالنا ويرد ضالّنا إلى دينه الحنيف وأُذكّر نفسي وأخي القارىء بقول الإمام الجليل «الفُضَيل بن عياض»

«اتبع طرق الهدى ولا يضرُّك قلة السالكين وإياك وطُرَق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين»[1].

---

(١) ذكره النووي في «الأذكار» (ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

عملي في هذه الطبعة :

وأما طبعتنا هذه من «الإتِّباع» فقمت فيها بمراجعة الكتاب ثانية. واستدركت ما وقع في الطبعة الأولى من أخطاء.

وعزوت الآيات القرآنية لسورها بدل أرقامها.

وترجمت للمصنف ترجمة أوسع من سابقتها.

وخرجّت أحاديث الكتاب وآثاره بإيجاز.

وترجمت للأعلام الواردة فيه.

وشرحت الألفاظ الغريبة ونحوها.

وفهرست للآيات القرآنيـة والأحاديث النبـوية والأعـلام المترجم لهم.

وكما احتفظنا بتعليقات شيخنا ومُجيزنا العلاّمـة أبي الطَّيب محمـد عطاء الله حنيف ـ حفظه الله ـ على الطبعة الأولى ورمزت لها بنجوم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتب ذلــكم :

أبو صهيب عاصم بن عبدالله القريوتي

طِيبَــه الـطَّيِّــة في ١١/ربيـع الأول / ١٤٠٥هـ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمــا بعــد :

فهذه رسالة لطيفة للإمام العلامة القاضي صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي المتوفى عام (٧٩٢هـ) رداً على معاصره الشيخ محمد بن محمود ابن أحمد الحنفي [١] - المتوفى عام (٧٨٦هـ) - كما صرح المؤلف باسمه في آخر الرسالة.

وقد سبق ان طبعت هذه الرسالة على الحجر في لاهور باكستان عام (١٣٧٩هـ) بنشر المكتبة السلفية وعنايتها، وقدم لها وحققها فضيلة شيخنا محمد عطاء الله حنيف حفظه الله.

ومما جاء في مقدمتها أن هذه الرسالة أوقفه عليها صديقه الشيخ عبدالله بن ميمن التربيلوي السندي ووصف المخطوطة بأنها سقيمة جداً

(١) ويقال له محمد بن محمد بن محمود أيضاً البابرتي صاحب فنون وتصانيف عدة. وكان أرباب المناصب يعظمونه.
انظر الدرر الكامنة (٤/ ٢٥٠) وشذرات الذهب (٦/٢٩٣) ومعجم المؤلفين (١١/٢٩٨).

ووجد اسمها على ظهر الأصل (الاتباع) كتبها العلامة صدر الدين علي بن العز الحنفي [1].

ولقد أرشدني فضيلته إلى أن اسم رسالة معاصره (النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة) كما في «كشف الظنون» (٢ / ١٩٧٧) و «هدية العارفين» (٢ / ١٧١) فجزاه الله خيراً.

ولقد جاء في «كشف الظنون» (١ / ٨٥٢-٨٥٣) ذكر رسالة «النكت الظريفة»* وصرَّح بأن عليها رداً لعلي بن محمد بن أبي العز الحنفي وجلال الدين رسولا بن أحمد التَّباني الحنفي المتوفى عام (٧٩٣هـ) [2].

ولقد ترجمت للمصنف ترجمة موجزة، وكما أثبتنا تعليقات شيخنا في الطبعة السابقة على هذه الطبعة وهي بالأرقام [3] وما كان ينتهي بحرف «ع» فهو لكاتب هذه السطور.

والله أسأل أن ينفع بهذه الرسالة وأن يوفقنا لطاعته واتِّباع سنة نبيه محمد ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكـــتب :

عاصم عبدالله القريوتي

لاهور في ٤ / ربيع الثاني

١٤٠١ هـ

---

(١) قلت : قارن كلام ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٧٥ - ٣٨٢ و٣٨٤) مبحث الايمان بما في هذه الرسالة (ص ٥٥) لتوثيقها.

(٢) انظر ترجمته في «معجم المؤلفين» (٤ / ١٥٦)

(٣) أما في هذه الطبعة فجعلت تعليقات شيخنا بالنجوم وما كان لي فبالارقام.

* وبعد كتابة ما تقدم واثناء الإعداد للطبعة الثانية أوقفني اخونا وصديقنا الشيخ علي الحلبي على جزء من «النكت الظريفة» منشور في مجلة «الفكر الاسـلامي» ببيروت عـام ١٤٠٢هـ العدد الخامس السنة الحادية عشرة (ص ٢٢و٢٣) وستمر بك صورة ما ذكرنا إن شاء الله».

ترجمة المصنف

هــو العلامة الفقيه صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي[1].

ولــد عام (٧٣١هـ) ، واشتغل بالعلوم، وكان ماهراً في دروسه وفتاويه، وخطب بحسبان قاعدة البلقاء مدة، ثم ولي قضاء مصر، فأقام فيها شهراً، ثم استعفى، ورجع الى دمشق.

وفي عام (٧٨٤ هـ) ، امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة علي بن أبي ايبك، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، في حوادث السنة السالفة الذكر، من كتابه «إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/٢٥٨ - ٢٦٠)، واليك قصته بِنَصِّها:

«وفيها كائنة الشيخ صدر الدين علي بن العز الحنفي بدمشق، وأولها أن الأديب علي بن أيبك الصفدي عمل قصيدة لامية على وزن «بانت سعاد» وعرضها على الأدباء والعلماء فقرَّظوه، ومنهم صدر الدين علي بن علاءِ الدين بن العز الحنفي، ثم انتقد فيها أشياء، فوقف عليها علي بن أيبك المذكور فساءَه ذلك ودار بالورقة على بعض العلماءِ، فأنكر غالب من وقف عليها، وشاع الأمر.

فالتمس ابن أيبك من ابن العزِّ أن يعطيه شيئاً ويعيد إليه الورقة فامتنع، فدار على المخالفين، وألَّبهم عليه، وشاع الأمر إلى أن انتهى إلى

---

(١) أشار الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٨٧/٣) الى تسميته محمدا - كما وقع في شذرات الذهب (٣٢٦/٦). ولكنه قال: الصواب علي.

وجاء في بعض مصادر ترجمته (ابن العز) وانظر إنباء الغمر (٢٥٨/١) طبع مصر ومعجم المؤلفين (١٥٦/٧) والاعلام (١٢٩/٥) وهدية العارفين (٧٢٦/١) ومقدمة «شرح العقيدة الطحاوية» للأستاذ الفاضل زهير الشاويش حفظه الله.

مصر فقام بعض المتعصبين إلى أن انتهت القضية للسلطان، فكتب مرسوماً طويلا منه:

«بلغنا أنَّ علي بن أيبك مدح النبي ﷺ بقصيدة، وأن علي بن العزٍّ اعترض عليه وأنكر أموراً منها التوسّل بالنبي ﷺ، والقدح في عصمته، وغير ذلك، وأن العلماء بالديار المصرية ـ خصوصاً أهل مذهبه من الحنفية ـ أنكروا ذلك فيتقدّم بطلبه وطلبِ القضاة والعلماء من أهل المذاهب ويعمل معه ما يقتضيه الشرع من تعزيز وغيره».

وفي المرسوم أيضاً:

«بلغنا أن جماعة بدمشق ينتحلون مذهب ابن حزم وداود ويدعون إليه، منهم القرشي وابن ألجاي وابن الحسباني والياسوفي، فيُتقدم بطلبهم، فإن ثبت عليهم منه شيء عمل بمقتضاه من ضربٍ ونفي وقطعِ معلوم، ويقرر في وظائفهم غيرهم من أهل السُّنَّة والجماعة».

وفيه:

«وبلغنا أن جماعة من الشافعية والحنابلة والمالكية يظهرون البدع ومذهب ابن تيمية».

فذكر نحو ما تقدم في الظاهرية، فطلب النائب القضاة وغيرهم، فحضر أول مرة القضاة ونوابهم وبعض المفتين، فقرئ عليهم المرسوم، وأُحضر خط ابن العزّ فوجد فيه:

قوله: «حسبي رسول الله: هذا لا يقال إلاّ لله».

وقوله: «اشفع لي»، قال: «لا تطلب منه الشفاعة».

ومنها «توسلت بك» فقال: «لا يُتَوسَّل بِه»[1].

وقوله: «المعصوم من الزَّلل»، قال: «إلاّ من زلة العتاب».

وقوله: «يا خير خلق الله»[2] الراجح تفضيل الملائكة إلى غير ذلك.

(٢) في المسألة خلاف شهور وانظر «مجموع الفتاوي» (٢/٣٩٨) و«البداية والنهاية» (١/٥٨) و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٣٧-٣٤٨).

فسئل فاعترف ثم قال: «رجعتُ عن ذلك وأنا الآن أعتقد غير ما قلت أولاً» فكُتب ما قال وانفصل المجلس.

ثم طلب بقية العلماء فحضروا المجلس الثاني وحضر القضاة أيضاً؛ وممن حضر القاضي شمس الدين الصرخدي والقاضي شرف الدين بن الشريشي، والقاضي شهاب الدين الزهري، وجمعٌ كثير، فأُعيد الكلام، فقال بعضهم: «يُعَزَّر» وقال بعضهم: «ما وقع معه من الكلام أولاً كافٍ في تعزير مثله» وانفصلوا.

ثم طُلبوا ثالثاً وطُلب من تأخر وكتبت أسماؤهم في ورقة، فحضر القاضي الشافعي، وحضر ممن لم يحضر أولاً: أمين الدين الأتقى، وبرهان الدين الصنهاجي، وشمس الدين بن عبيد الحنبلي، وجماعة. ودار الكلام أيضاً بينهم ثم انفصلوا ثم طُلبوا، وشدد الأَمر على من تأخر فحضروا أيضاً. وممن حضر سعد الدين النووي، وجمال الدين الكردي، وشرف الدين الغزي وزين الدين بن رجب، وتقي الدين بن مفلح، وأخوه، وشهاب الدين بن حجى، فتواردوا على الإنكار على ابن العزِّ في أكثر ما قاله.

---

(١) قلت: وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وانظر: «الدر المختار» (٢/٦٣٠) و«الفتاوى الهندية» (٥/٢٨٠). وهو الحق لقوة الدليل وانظر للتفصيل: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله و«التوسل انواعه واحكامه» لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله.

ثم سئلوا عن قضية الذين نسبوا الى الظاهر وإلى ابن تيمية، فأجابوا كلهم أنهم لا يعلمون في المسمون من جهة الاعتقاد إلاّ خيراً، وتوقف ابن مفلح في بعضهم، ثم حضروا خامس مرَّة واتفق رأيهم على أنه لا بد من تعزير ابن العز، إلاّ الحنبلي.

فسئل ابن العزِّ عما أراد بما كتب فقال: «ما أَردتُ إلاّ تعظيم جانب النبي ﷺ. وامتثال أمره أنه لا يُعطى فوق حقه».

فأَفتى القاضي شهاب الدين الزهري بأن ذلك كاف في قبول قوله وإن أساءَ في التعبير، وكتب خطه بذلك.

وأفتى ابن الشريشي وغيره بتعزيره، فحكم القاضي الشافعي بحبسه، فحبس بالعذراوية، ثم نُقل إلى القلعة، ثم حكم برفع ما سوى الحبس من التعزيرات، ونفّذه بقية القضاة.

ثم كُتبت نسخة بصورة ما وقع وأُخذ فيها خطوط القضاة والعلماءِ وأُرسلت مع البريد إلى مصر، فجاءَ المرسوم في ذي الحجة بإخراج وظائف ابن العزِّ، فأخذ تدريسَ العزية البرانية شرفُ الدين الهروي، والجوهرية على الملقب الأكبر، واستمر ابن العزِّ في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول من السنة المقبلة.

وأُحدث من يومئذ ـ عقب صلاة الصبح ـ التوسل بجاه النبي ﷺ ـ أمَرَ القاضي الشافعي بذلك المؤذنين، ففعلوه». انتهى

تأثره بشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم :

لقد تأثَّر ابن ابي العز واستفاد من كتب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كثيراً، وهذا أمر يدركه قارىء شرحه للعقيدة الطحاوية

وانظر جدول الإحالات على كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم لمباحث في الطحاوية(١) للشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي حفظه الله.

مؤلفاتـــه :

الذي وقفت على ذكره من مؤلفاته في ترجمته وغيرها :

١ ـ التنبيه على مشكلات الهداية في الفقه.

٢ ـ النور اللامع فيما يعمل به في الجامع ـ أي جامع بني أمية.

٣ ـ شرح العقيدة الطحاوية.

٤ ـ الاتباع ـ وهي رسالتنا هذه ـ .

٥ ـ رسالة في اقتداء الحنفي بالشافعي في الصلاة.

وفاتـــه :

وكانت وفاته عام (٧٩٢ هـ) عن إحدى وستين سنة.

رحمه الله وغفر له وجزاه خيراً

---

(١) نشر في مقدمة «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٥٨-٦٢) طبع المكتب الاسلامي ـ بيروت.

صورة ما وقفنا عليه من الكتاب المردود عليه الموسوم بـ «النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة» والمنشور في مجلة «الفكر الاسلامي» العدد ٥ سنة ١٩٨٢م بيروت

كتـاب الاتِّبـاع

للعلامة ابن أبي العز الحنفي

رحمه الله



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وهـو حسبي وعليـه أتوكـل

قال الشيخ الإمام العالم القاضي صدر الدين علي بن العز الحنفي رحمه الله:

أمـا بعــد: فإني وقفت على رسالة[1] لبعض الحنفية[2] رجح فيها تقليد مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وحض على ذلك ووجدت فيها مواضع مشكلة، فأحببت أن أُنَبِّه عليها خوفاً من التفرق المنهي عنه واتباع الهوى المردي إمتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. وقوله تعالى: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون. فتقطعوا أمرهم بينهم زُبُرا كل حزب بما لديهم فرحون﴾ [المؤمنون: ٥٣]. زُبُراً: أي كتباً. وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) واسمها «النكَتُ الظَّريفةُ في ترجيح مذهب أبي حنيفة» كما في «كشف الظنون» (١٩٧٧/٢). وانظر ما تقدم من صورة لما وقفنا من الكتاب.

(٢) وهو الشيخ محمد بن محمود بن أحمد الحنفي كما صرح به في آخر الرسالة (ص٧٨). وتوفي عام (٧٨٦هـ) كما في «الدرر الكامنة» (٢٥٠/٤) وغيرها. وانظر تعليقنا الماضي (ص١١).

الآية: (ص: ٢٦). ولقول النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه ابو داود والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»[٣]، وأمثال ذلك في الكتاب والسنة كثيرة في النهي عن التفرق واتباع الهوى.

أقول هذا وأعتقد أن أبا حنيفة[٤] رحمه الله تعالى إمام جليل من كبار أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين.

منها قوله في أول الخطبة:

م: * الحمد لله الذي هدانا الى اتباع الملة الحنيفية وأرشدنا الى سلوك طريقة العلماء الحنفية.

ش: فإنه إن كان يريد بطريقة العلماء الحنفية اتباع الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح فليس ذلك مختصاً بالعلماء الحنفية بل سائر علماء المسلمين على هذه الطريقة. وإنما خالف في اعتبار القياس أهل الظاهر وإن كان يريد بذلك تقليدهم للإمام أبي حنيفة ففيه تفصيل. فان من قلد إماماً معيناً فيما وقع له ولم يتبين له فيه الدليل فذلك سائغ بل واجب

---

(٣) قطعة من حديث صحيح رواه ابو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح» كما ذكر المصنف. ورواه ايضاً ابن ابي عاصم (٥٤) وابن ماجه (٤٢-٤٤) وابن حبان (١٠٢ - موارد الظمآن) والدارمي (١/٤٤-٤٥) والحاكم (١/٩٥) وقال: «صحيح ليس له علة» وأقره الذهبي. وانظر لشرح الحديث جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٢٢٥-٢٣٦)

(٤) الفقيه المشهور الإمام مات سنة (١٥٠هـ) على الصحيح، تقريب.

* - «م» يعني من المواضيع المشكلة ولعله رمز المتن و «ش» رمز لحل الاشكال ولكلٍّ أن يصطلح.

عليه عند الضرورة إذا وقعت له كائنة لا يعلم حكم الله فيها وبلغه قوله فيها ولم يعلم له فيها مخالفاً. وإن قلّده فيما تبين له فيه الدليل موافق له فليس ذلك بتقليد له بل يكون في ذلك متّبِعاً للدليل إلا أن ينوي تقليد الإمام دون متابعة الدليل إذ الأعمال بالنيات.

وإن قلده فيما تبين له فيه أن الدليل مخالف له أو قدر على النظر في الدليل وفهمه ولم يفعل فهذا هو التقليد المذموم فإن صاحبه داخل في زمرة الذين قالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣]. والذين قال الله عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾[البقرة: ١٧٧]. وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان إن شاء الله تعالى(٥).

ومنها قوله ، م : وجعلني ممن عرف مراتب أدلة الشرع وكيفية دلالتها.

ش : فإن هذا يناقض مقصوده بهذه الرسالة فإن من عرف مراتب أدلة الشرع وكيفية دلالتها يكون من أهل الإجتهاد فلا يسوغ له تقليد إمام معين ولا الأمر بذلك إلا أن يريد أنه عرف صناعة الإستدلال بالأدلة الشرعية أصول الفقه ولم يعرف الأدلة الشرعية نفسها، التي هي الكتاب والسنة. وما أظنه يرضى لنفسه بهذه المنزلة بل الظاهر أن مراده أنه يعرف الأدلة الشرعية ومراتبها وكيفية دلالتها. وحينئذ فلا يسوغ له التقليد لإمام معين ولا غير معين إلا فيما خفي عنه ولا الأمر بتقليد إمام معين من الأئمة.

وهو في هذه الرسالة يدعو الى تقليد الإمام أبي حنيفة رحمه الله دون غيره ويقيم الدليل على ذلك وهذا تناقض بين، وليس هذا من طريقة

---

(٥) انظر الصفحة (٧٨) فما بعدها.

العلماء الحنفية، بل أبو يوسف[٦] ومحمد[٧] وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة خالفوا أبا حنيفة فيما ظهر لهم فيه الدليل على خلاف قوله[٨]، ولم يخرجوا بذلك عن كونهم من أصحابه. بل الذي ذكره غير واحد من أهل العلم، إذا كان له نوع تميز يتبع أي القولين ارجح عنده، وأقربه الى الدليل بحسب تميزه، فانه خير له من الخير المطلق. فكيف من يعرف أدلة الشرع وكيفية دلالتها؟ ولم يقل أحد من العلماء أنه يجب أو يشرع إلتزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه عن رسول الله ﷺ، بل قد قال الشافعي رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لا يحل له أن يدعها لقول أحد»[٩].

ومنها قوله ؛ م : وجبلني على التعصب لمجتهد كان من قرون شهد النبي ﷺ بخيرها وعدالتها.

ش : فإن في هذا الكلام نظرا من وجهين :

أحدهما: دعواه انه جُبِل على الوصف الذي ذكره. وهذا الوصف وهو التعصب لمجتهد معين مَكتسب وليس في الطبع السليم ما يقتضي

---

(٦) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري علامة فقيه اصولي مشهور مات سنة (١٨٢هـ) . . انظر تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢-٢٦٢).

(٧) هو ابن الحسن الشيباني الفقيه المشهور مات سنة (١٨٩هـ). انظر تاريخ بغداد (٢/١٧٢-١٨٢).

(٨) بل لقد خالف الامامان شيخهما أبا حنيفة في ثلث المذهب كما في «حاشية ابن عابدين» (١/٦٣). وانظر «التعليق الممجد على موطأ الامام محمد» مبحث صلاة الاستسقاء وغيرها. ولقد كان عصام بن يوسف البلخي - من أصحاب الامام محمد كما في «حاشية ابن عابدين» (١/٦٤) - يرفع يديه عند الركوع والرفع منه كما في الفوائد البهية (ص ١١٦) وانظر «البحر الرائق» (٦/٢٩٣) وراجع مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ لشيخنا العلامة الألباني لما سبق.

(٩) انظر «أعلام الموقعين» (٢/٣٦١) و «ايقاظ همم اولى الأمصار» (ص ٦٨).

التعصب لهذا العالم دون هذا العالم. وإنما يأتي ذلك غالباً من هوى النفس فيكون حينئذ قد جُبِل على خُلُق ذميم. ولو ادَّعى انه جبل على اتباع الحق، وقول هذا الإمام المعين هو الحق، لكانت المقدمة الأولى مُسَلَّمة والثانية محل النزاع. فإن كل مولود يولد على الفطرة، قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾ الآية [الروم: ٣٠]. ففي الفطر مركوز معرفة حسن اتباع الحق لا أن اتّباع هذا العالم متعين دون هذا العالم الا أن يدَّعي أن هذا العالم معصوم عن الخطأ في اجتهاده دون غيره، ولا يدعي هذا عاقل فانه يكون قد أنزله منزلة الرسول صلوات الله عليه وسلامه. فان الغضب والتعصب لواحد معين من الأئمة وصف مذموم من جنس فعل الرافضة[١٠]، وهو من أفعال الجاهلية كما في صحيح مسلم وسنن النسائي عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية وينصر عصبية فقتلته جاهلية)[١١].

وروى أبو داود عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «ليس مِنّا من دعا إلى عصبية، وليس مِنّا من قال بعصبية، وليس منا من مات على عصبية»[١٢].

---

(١٠) الرافضة سُمّوا بذلك لرفضهم زيد بن علي حينما قالوا له: تبرّأ من الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: معاذ الله نَتولاّهما ونبْرأ ممن تَبَرَّأ منهما.

وأول من قال بالرفض وغلا في علي رضي الله عنه حتى زعم انه كان نبياً ثم غلا فيه حتى زعم أنه إله عبدالله بن سبأ ـ اليهودي الذي اسلم لافساد الدين في عهد عثمان رضي الله عنه.

وانظر «الفرق بين الفرق» (ص ٢٣٥) و«الملل النحل» (١/ ١٧٤).

(١١) مسلم (١٨٥٠) والنسائي (٧/ ١٢٣).

(١٢) ابو داود (٥١٢١) ورواه ايضاً البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٢٢) وفي اسنادهما محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة وهو كثير الارسال كما في «التقريب» وضعفه الدارقطني وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء» ولم يوثقه غير ابن حبان وهو متساهل بالتوثيق كما هو معلوم ـ وراجع (التهذيب لابن حجر) (٩/ ٣٠٨).

وفي الصحيحين[13] من حديث جابر رضي الله عنه، حين قال الأنصار: يا لَلأنصار، وقال المهاجرون يا لَلمهاجرين: فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما بال دعوى الجاهلية» وفي رواية «منتنة» الحديث.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمعتموه يدعوا بدعوة الجاهلية فاعضوه بهَنِ أبيه ولا تكنوا». وفي لفظ: «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعِضُّوه بهَنِ أبيه ولا تكنوا فسمع أبي رجلاً يقول يا لفلان. فقال: أعضض أير أبيك. فقالوا: يا أبا المنذر ما كنت فحاشاً فقال بهذا أمرنا رسول الله ﷺ رواه احمد والنسائي[14] وقال ﷺ: «عليكم بالجماعة فإن يدَ الله على الجماعة»[15].

الثاني: إستدلاله على تقديمه له على غيره بكونه من خير القرون فإن هذا لا يلزم تقديم هذا الامام وحده على غيره ممن كان في زمانه وقبله بل ولا على من بعده، فإن تفضيلَ الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد. بل قد يتنازع العلماء هل في غير الصحابة مَن هو خير مِن

(13) الحديث بروايتيه في مسلم (٢٥٨٤).

(14) احمد في «المسند» (٥/١٣٦) والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الاشراف» (١/٣٥) ورواه ايضاً البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٢) وعبدالله بن احمد في زوائد المسند (٥/١٣٣) وابن السني (٤٢٧) والبغوي في «شرح السنة» (١٣/١٢١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٦٧) وغيرهم بلفظ «اذا رأيتم الرجل يتعزّى بعزاء الجاهلية... الحديث». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣): رجاله ثقات وصححه السيوطي في الجامع الصغير والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٩).

وقوله: «من تعزّى بعزاء الجاهلية» اي: انتسب وانتمى كقولهم يالفلان ويا لبني فلان».

وقوله: «وبهنِ أبيه» اي: ذَكَره. قال البغوي: يريد يقول له: اعضض بأير أبيك يجاهره بمثل هذا اللَفَظ الشنيع رداً لما أتى به من الانتماء الى قبيلته والافتخار بهم».

(15) رواه ابن ابي عاصم في «السنة» (٨٠ و٨١) والحاكم (١/١١٥-١١٦) وقد صححه الشيخ الألباني لشواهده في تعليقه على «إصلاح المساجد» (رقم ٦١) وانظر السلسلة الصحيحة (١٣٣١).

بعضهم على قولين ذكرهما القاضي عياض وغيره. والأكثر على تفضيل كل فرد ولكن مَن بعد الصحابة ليس مثلهم[16]. فقد كان فيهم مثل الحجاج[17] بن يوسف، وفضل الأفراد إنما هو بالتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]. وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»، «الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب»[18].

ولو قابله مالكي المذهب[بمثل] مثل قوله وادّعى أن الإمام مالك[19] بن أنس أولى بالاتباع من أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، فإن مذهبه مذهب أهل المدينة الشريفة أصح مذاهب أهل المدائن فإنهم كانوا يتأسون * بآثار رسول الله ﷺ أكثر منْ سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبويةْ واتباعها حتى انهم يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك وآراء العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة، ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن

---

(١٦) وهو الحق لأن الله عز وجل قد رضي عنهم ورضوا عنه وقد اثنى عليهم سبحانه وتعالى ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً﴾.

(١٧) وهو الأمير المشهور الظالم المبير وقع ذِكْرُه في الصحيحين وغيرهما وليس بأهل بأن يُروى عنه ولي إمرة العراق عشرين سنة ومات سنة(٩٥)تقريب التهذيب.

(١٨) حديث «لافضل لعربي..» رواه احمد في «المسند» (٥/٤١١) وابو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/١٠٠) والبيهقي (١٠/٢٣٢) وصححه شيخ الاسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٦٩) والألباني في «غاية المرام» (٣١٢). وحديث «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب» رواه البزار عن حذيفة كما في «غاية مجمع الزوائد» (٨/٨٦) والحديث حسنه شيخنا الألباني لغيره في «غاية المرام» (٣٠٩).

(١٩) إمام دار الهجرة، فقيه، رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة (١٧٩هـ) تقريب.

* في الاصل: «يتأسسون».

حجة يجب * إتِّباعها لا في تلك الأعصار ولا بعدها غير المدينة الشريفة.
فانه قد اختلف في إجماع أهلها [إلا] استدلاله بذلك على تقديم مذهب مالك نظير استدلال على تقديم مذهب أبي حنيفة. ومن مثل هذا الإستدلال نشأ الإفتراق في هذه الأمة. فإنا لله وإنا اليه راجعون.

ومنها قوله، م: والصلوة والسلام على سيدنا محمد النّبِي الأُمِّي المبعوث إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً... وعلى آله واصحابه وعترته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. أما بعد فان الزمان لما انتهى الى وقت تضعضع فيه أركان رباع العلوم وتقعقع فيه بنيان بقاع المعلوم وخلت غاياتها عن أسامة أبي الشبلين حتى ضج فيها ثعالبة«أبو الحصين»وشاع الحديث والطعن على مذهب الأقدمين وذاع ادعاء أن أبا حنيفة الذي هو أقدم المجتهدين لم يعلم أحاديث البخاري وخالف سيد المرسلين وكان ذلك موهماً لوهن مذهبه عند ضعفاء اليقين أشار إليَّ بعض الإخوان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للإنسان أن اكتب رسالة تقوي اعتقاد ضعفة الحنفية في مذهب إمامهم وتعرف ما للناس عليه في غالب البلدان من الاحتياج إلى مذهبه من خلفهم وإمامهم. فكتبتها مشتملة على مقدمة ومقصد. وخاتمة المقدمة في بيان سبب ترجيح تقليده على غيره.

ش: وفيها مباحث، فقوله: «ذاع ادعاء». فإن في هذا الكلام مقابلة الفاسد بالفاسد والواجب رد الباطل بحق ولا يجوز رد الباطل بالباطل فإن الباطل لا يرد الباطل. وإنما يرده الحق. قال الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ٢١].

والواجب ان يقال لمن قال إن أبا حنيفة خالف سيد المرسلين: هذا القول كذب وبهتان وسب لهذا الإمام الجليل يستحق قائله الردع والزجر عن هذه المقالة الباطلة، إن أراد به أنه خالفه عن قصده، وإن اراد به أنه خالفه عن تأويل أو ذم القول ولم يذكر قائله، فهو هين كما يوجد في كلام

*في الاصل: «..........».

المختلفين في مسائل الاجتهاد من كلام البخاري[٢٠] رحمه الله: «وقال بعض الناس كذا». وقال في بعض المواضع: «فخالف الرسول». ولم يسم المخالف من هو. وذكر في الشرط* أن محمد بن الحسن[٢١] استبعد قول أبي حنيفة رحمه الله في عدم لزوم الوقف. وسماه تحكماً من غير حجة. والمصنف في هذه الرسالة في المسألة الثانية[٢٢] عشر قد نسب إلى الشافعي[٢٣] مخالفة قول الله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

لا تنه عن خُلُقٍ وتأتي مثله !

والقول قد يكون مخالفاً للنص وقائله معذور، فإن المخالفة بتأويل لم يَسْلم منها أحد من أهل العلم. وذلك التأويل وإن كان فاسداً فصاحبه مغفور له، لحصوله عن اجتهاده. فإن المجتهد اذا اجتهد وأصاب فله أجران، أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته الحق. واذا إجتهد وأخطأ فله أجر على إجتهاده، وخطأه مغفور له[٢٤].

فمخالفة النص إذا كانت عن قصد فهي كفر. وإن كانت عن إجتهاد فهي من الخطأ المغفور.

---

(٢٠) محمد بن إسماعيل ابو عبدالله جبل الحفظ وإمام الدنيا ثقة الحديث مات سنة (٢٥٦) ـ تقريب.

* ـ كذا في الأصل.

(٢١) ـ مضت ترجمته.

(٢٢) ص (٧٢).

(٢٣) محمد بن ادريس المطلبي ابو عبدالله المكي نزيل مصر وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات سنة (٢٠٤هـ)، تقريب.

(٢٤) لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» رواه البخاري (١٣/٢٦٨ فتح الباري) ومسلم (١٧١٦) كلاهما عن عمرو بن العاص.

فلا يجوز أن يقال عن ابي حنيفة ولا عمن دونه من أهل العلم فيما يوجد من أقواله مخالفاً للنص أنه خالف الرسول قصدا، بل إما أن يقال إن النص لم يبلغه أو لم يظهر له دليل على ذلك الحكم أو عارضه عنده دليل آخر أو غير ذلك من الأعذار*، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين.

وقد إنحرف في شأن أبي حنيفة رحمه الله طائفتان: فطائفة قد غلت في تقليده فلم تترك له قولاً وأنزلوه منزلة الرسول ﷺ. وإن أورد عليهم نص مخالف قوله تأولوه على غير تأويله ليدفعوه عنهم. ولم يكن أصحابه معه كذلك بل رجعوا عن كثير مما كانوا قلدوه فيه لمّا ظهر لهم فيه الدليل على خلاف قوله(٢٥) وطائفة تنقصته و [ادعت]** انه أخذ بالرأي وترك النص هو وأصحابه وسموهم أصحاب*** الرأي. وهم ما بين مستقل في ذلك من الطرفين ومستكثر فتراهم ما بين قادح تارة بحق وتارة بباطل. والله يغفر لنا ولهم!.

وأما المعنى الفاسد الذي قوبل به هذا القول الباطل. فهو دعوى أن أبا حنيفة أقدم المجتهدين فإنه إن أراد أقدم المجتهدين من هذه الأمة فهذا باطل قطعاً. فكم قبله من مجتهدي الصحابة والتابعين وإن أراد أقدم الأئمة الاربعة المشهورين. وهذا هو مراده فالإمام مالك كان معاصراً له فإن مولد أبي حنيفة رحمه الله سنة ثمانين من الهجرة ووفاته سنة خمسين

---

* من رام الاطلاع عليها فليرجع الى «رفع الملام عن الأئمة الاعلام» لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والمبحث السابع من «حجة الله البالغة» للشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله.

(٢٥) انظر تعليقنا الماضي رقم (٨).

** في الاصل «ادعته».

*** قال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١ / ١٦١): «المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل عن المتقدمين فكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرد على اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار» إنتهى.

ومائة ومولد مالك رحمه الله ، سنة ثلاث وتسعين ووفاته سنة تسع وسبعين ومائة. فتعاصرا سبعاً وخمسين سنة. ولم يثبت أن أحدهما تأهل للإجتهاد قبل صاحبه. وعلى تقدير ثبوته لا يلزم منه جواز التقليد لواحد منهما دون الآخر، فضلاً عن الوجوب بل الواجب في مسائل النزاع الرد إلى الله والرسول قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩]. والرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول : الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

وأهل التقليد لا يفعلون ذلك بل يأخذ أحدهم بما يجد في كتب أصحاب ذلك الإمام الذي قَلَّده ولا يلتفت الى قول من خالفه، كائناً من كان، ونصُّ ذلك الإمام والكتب عنده بمنزلة نَصِّ الشارع. وكثيراً ما يكون ذلك النص من كلام بعض الأصحاب في الفتاوى ولم يكن لذلك الإمام في تلك المسألة قول منقول.

ويلزم القائل بترجيح المجتهد الأقدم أن يُرَجِّح قول زيد[٢٦] (رض) وعُمَر[٢٧] (رض) وغيرهما من الصحابة او قول سعيد بن المُسَيَّب[٢٨] والقاسم بن محمد [٢٩] أو غيرهما من التابعين على قول

---

(٢٦) زيد بن ثابت صحابي مشهور؛ كنيته ابو سعيد وابو خارجة كتب الوحي قال مسروق: كان من الراسخين في العلم مات سنة ٤٥ أو ٤٨ وقيل بعد ٥٠هـ. تقريب التهذيب.

(٢٧) عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد سنة ٢٣ تقريب.

(٢٨) سعيد بن المسيب احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني : «لا أعلم أحداً في التابعين اوسع علماً منه مات بعد (٩٠هـ)». تقريب.

(٢٩) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ثقة احد الفقهاء بالمدينة. قال ايوب : ما رأيت أفضل منه مات سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. تقريب.

إمامه. وهذا لا يفعله كثير من المقلدين. ولا شك ان هذا ترجيح لم ينشأ عن دليل بل هو فاسد. فكم من تلميذ أعلم من شيخه وأفضل منه. فهذا أبو حنيفة رحمه الله، شيخه حماد[٣٠]. ولا يُذْكَر حماد عند مقلدي أبي حنيفة رحمه الله.

وأيضاً فقد يعارضه من يقلد الإمام المتأخر بأن يقول: الإمام المتأخر اطلع على أقوال الأئمة المتقدمين. ونظر في أدلتهم واختار الصحيح والأصح. فيكون تقليده أولى لجمعه ما كان متفرقاً عند الأئمة الذين كانوا قبله وإطلاعه على ما يطلع عليه كل فرد منهم. فظهر سقوط الإستدلال بِقِدَم المجتهد.

ومنها قوله ؛ م : المبحث الأول في بيان فضله نقلاً وعقلاً. أما النقل فهو ما اشتهر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «خير القرون [الذين]* أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب»[٣١]. فإن فيه دلالة على خيرية

---

(٣٠) حماد بن ابي سليمان فقيه صدوق رمي بالإرجاء له اوهام مات سنة (١٢٠هـ) او قبلها. تقريب.

* كذا في الاصل.

(٣١) لم أره بهذا اللفظ، والذي في (الصحيحين). (البخاري ٥/٢٥٩ فتح) ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود مرفوعاً «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته» وحديث: خير الناس قرني رواه جمع من الصحابة بألفاظ مختلفة منهم: عمران بن حصين وابن مسعود وابو هريرة وعائشة وابو سعيد الخدري وعمر وبريده الأسلمي وجعدة بن هبيرة (مخضرم). انظر الاستيعاب (١/٦) ومقدمة الاصابة حيث نص الحافظ على تواتر الحديث.

وأما «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يُسْتَشْهَد ويحلف الرجل ولا يُستحلف» فرواه الترمذي (٢٣٠٣) عن عمر وروى أحمد (١/١٨) والترمذي (٢٢٠٥) والحاكم (١/١١٤) عن عمر بلفظ: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف ويشهد الشاهد ولا يُستشهد...» والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح غريب... وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

التابعين ولم يكن ذلك إلا لعلمهم بأحوال الدين واتباع ما ورثوا من سيد المرسلين من علم الكتاب والسنة وآثار الصحابة الطاهرين. وجدهم في الشعر [شك]* عما يتوقف عليه القياس لحفظهم عما يوجب الجرح والالتباس وفرط تحرزهم عن تغيير ما وجدوه من الحق وعن الحاق غير الحق بالحق، وكان أبو حنيفة رحمه الله إماماً صادقاً وفقيهاً فائقاً، عالماً بالكتاب والسنة، سالكاً محجة أهل السنة، متبعاً للنبي ﷺ فيما أمر وسُنَّة ذا أصحاب علماء انقياء، لا من أهل البدع ولا من أهل [الأهواء]** مجتهدين بذلوا وسعهم في تحقيق الحق فيما عَزَّهم من المسالك جلّ أو دق. ومن شهد النبي ﷺ بخيره أولى بالتقليد من مجتهد غيره انتهى.

ش : فان هذا الإستدلال غير صحيح لأن النبي ﷺ*** بين القرون في الجملة. وقد يكون في التفضيل من غيره افضل منه كالحجاج **** فلا يصح الاستدلال على تفضيل فرد منهم على مَنْ بعده بكونه منهم. وإنما يرجح بالسبق إلى الإصابة مع التساوي في الزمان كما يرجح أول من أسلم على من تأخر إسلامه، لا بالسبق في الوجود. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال ﷺ: «مثل أمتي كمثل المطر لا يدري آخره خير أم أوله»(٣٢) أخرجه الترمذي، ولما كان هذا الاستدلال صحيحاً فهو مشترك بين الحنفية والمالكية. فقد تقدم أن مالكاً عاصر أبا حنيفة رحمه الله سبعاً وخمسين سنة. ولم يثبت أن أحدهما تأهل للاجتهاد قبل صاحبه. وكل منهما من القرون المفضلة.

---

* كـذا؟

** في الأصل: الهواء.

*** بياض في الأصل.

**** الحجاج بن يوسف الثقفي المتقدم ذكره أحد ولاة الحكومة الأموية.

(٣٢) رواه الترمذي (٢٨٦٩) من حديث أنس وقال: «حسن غريب من هذا الوجه» ورواه احمد (٣/ ١٣٠ و١٤٣) و(٤/ ٣١٩) ورواه أبو يعلى من حديث أنس وصححه ابن حبان وهو حسن له طرق يرتقي بها الى الصحة كما قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦).

ورسخوا ذلك بأن قالوا مذهب مالك مذهب اهل المدينة الشريفة النبوية دار الهجرة ودار النصرة التي من الله فيها لرسوله ﷺ الاسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان للأنصار والتابعين وتابعيهم أصح المذاهب أهل المدائن الاسلامية ولا شك أن مالكاً رحمه الله كان من تابعي التابعين من القرون المفضلة. وفي هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ، ومذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن إذ آثار النبوة فيها باقية لم تتغير كما تقدم التنبيه على بعض ذلك من قولهم. وهو في القوة كما ترى*. يحكون** عن الشافعي رحمه الله انه قال له محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبكم أو صاحبنا يعني أبا حنيفة ومالكا رحمهما الله؟ قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم! قلت: أنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم! قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ صاحبنا أو صاحبكم؟ قال اللهم صاحبكم! قال الشافعي رحمه الله: فلم يبق إلا القياس. والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء تقيس؟ ويستدلون أيضاً من المنقول بما هو أخص من هذا الحديث، وهو الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن النبي ﷺ انه قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم

---

* راجع لهذا البحث «الديباج المذهب» لابن فرحون المالكي وقد حقق مبحث ارجحية مذهب اهل المدينة شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب مفرد سماه ناشره «صحة مذهب اهل المدينة» طبع ببغداد عام (١٣٣٢هـ).

** ذكر هذه الحكاية ابن ابي حاتم في كتابه «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٥٩) وفي «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٢-١٣) وابو اسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص ٤٢-٤٣) وابن الجوزي في «مناقب الامام احمد» (ص ٤٩٨) وابن تيمية في «صحة مذهب اهل المدينة» (ص ٤٤) وغيرهم.

المدينة»[٣٣]. وقد روى عن غير واحد كابن جريج[٣٤] وابن عيينة[٣٥] وغيرهم. أنهم قالوا: هو مالك. والذين نازعوا في ذلك لهم مأخذان: أحدهما الطعن في الحديث فزعم بعضهم ان فيه إنقطاعاً، والثاني أنه أراد غير مالك كالعمري الزاهد. وقد أجابوا عن ذلك بأنه لم يكن في عصر مالك أحدٌ ضرب الناسُ أكباد الابل إليه أكثر من مالك في ذلك العصر. فإنه رحمه الله تأخر موته عنهم. ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رُحل إلى مالك رحمه الله لا قبله ولا بعده*. ومع هذا فقد عرض عليه الرشيد** وغيره أن يحمل الناس على موطأه. فامتنع من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وإنما جمعت علم أهل بلدي. أو كما قال رحمه الله***

ومنها قوله ؛ م : وأما العقل فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الفقه وإشخاصه، فإنه صور المسائل وأجاب عنها وأوضح الأسباب والعلل وبنى عليها. وقد حكى أن بعض الشافعية في زمن المزني كان يغض من أبي حنيفة رحمه الله. فبلغ ذلك المزني فقال له: مالَك وامرءاً سلَم له العلماء ثلاثة ارباع العلم وهو لا يُسَلِّم لهم ربعه؟ فقال الرجل: كيف ذلك يا إمام؟ فقال: العلم نصفه سؤال ونصفه جواب. فأما النصف الأول فقد اختص به أبو حنيفة رحمه الله لم يشاركه فيه احد، وأما النصف الآخر فهو يقول كله له لانه أصاب في إجتهاده، وغيره يقول المجتهد يخطىء

---

(٣٣) الترمذي (٢٦٨٠) والحاكم (١/٩١) واحمد (٢/٢٩٩) ولكنه ضعيف لان ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقدعنعنا وانظر «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/٣٨٥). وانظر ايضاً التعليق على «مشكاة المصابيح» (٢٤٦).

(٣٤) هو عبدالملك بن عبدالعزيز ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة (١٥٠هـ)، تقريب.

(٣٥) هو سفيان ، ثقة حافظ فقيه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في سنة (١٩٨هـ).

* راجع للتفصيل «ترتيب المدارك» للقاضي عياض رحمه الله (١/٨٥ ـ ٨٦).

** وهو الخليفة العباسي هارون الرشيد.

*** انظر «صحة مذهب أهل المدينة» (ص ٣٢) و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/٣٣٢).

ويصيب، أصاب في بعض وأخطأ في بعض. فقد سلموا له ثلاثة ارباع العلم كما ترى. وهو لا يسلم لهم ربعه. فتاب الرجل عما كان عليه ولعل هذا معنى قول الامام الشافعي رحمه الله: «الناس عيال على أبي حنيفة رحمه الله في الفقه»، وتقليد الأقدم في الاستنباط أولى لإنه هو الذي أخذ ما أخذ من المأخذ وعض عليها بالنواجذ والأضراس. وغيره التقط ما من أقلامه سَقَط وحاز ما افرط منه أن أفرط. وهذا امر يعرفه ذوو التحصيل فلا يحتاج إلى دليل، ولا تعليل. وكفى استياسا وتنبيها بما أنشده الحريري في مقاماته الذي حاز قصبات السبق في مقالاته:

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة ... للسعدى شفيت النفس قبل المتندم

ولكن بكت قبلي فهيج لي البكاء ... بكاءها فقلت الفضل للمتقدم

انتهى

ش : فأما استدلاله بالتقدم فقد تقدم التنبيه على بعض ما فيه. وأما استدلاله باختصاصه بتدوين علم الفقه فممنوع لوجهين:

أحدهما : انه لم يدون بنفسه في الفقه مصنفاً ينسب اليه، وإنما صنف أصحابه بعده على مذهبه ما صنفوه.

والثاني : أنه غير مختص بتصوير المسائل والجواب عنها، إن كان هذا هو مراده بتدوين علم الفقه فقد فعل هذا غيره من علماء المسلمين. وعابه بعضهم. وقال: إن الواجب ضبط أصول ذلك من الكتاب والسنة حتى إذا وقعت حادثة طلب معرفة الحكم فيها من مظانه. والعلماء مختلفون في بيع الكتب التي فيها العلم بالرأي هل يجوز أم لا على قولين.

وعن علي[٣٦] رضي الله عنه انه كان اذا أرسل إليه بعض نوابه يسأله عن قضية من قضايا الجد مع الاخوة يأمر فيها باجتهاده ويقول قطع

(٣٦) هو ابن ابي طالب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأولين المرجح انه اول من اسلم. وهو احد العشرة مات في رمضان سنة (٤٠هـ) وهو يومئذ افضل الاحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الارجح «تقريب التهذيب».

الكتب، كأنه رضي الله عنه رأى انه إنما يتكلم فيها بالإجتهاد للضرورة. فالضرورة تبيحه كالميتة. وكره أن يقلد غيره من غير إجتهاده. فأمر بتقطيع الكتاب لذلك بخلاف ما إذا كان معه نص فإنه يبلغه ويأمر بتبليغه ولا يأمر بقطع كتابه.

وأما قوله : «إن تقديم الأقدم في الإستنباط أولى» فإن ذلك غير مسلم بل قد يكون التلميذ أفضل من شيخه كما تقدم.

فيقال له إن كنت قلدته لكونه أقدم في الإستنباط فقلد شيخه لإنه أقدم منه. وكذلك من هو أقدم حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ.

فإن أبى قيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علماً، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً؟ وهذا تناقض بين.

وإن قال : أبو حنيفة رحمه الله جمع علم من قبله إلى [علمه]*، قيل له: فمن جاء بعد أبي حنيفة رحمه الله قد جمع علمه إلى علمه فيلزمك تقليده.

فإن قال : نعم، فقد جعل صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم وإلا تناقض.

وأما قوله في الحكاية التي تنسب إلى المزني[٣٧] أنه قال: إن أبا حنيفة رحمه الله سلم له الناس إلى "فيه أحد". فان هذه الحكاية [لا أظن]**انها

---

* في الاصل : عمله

(٣٧) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل فقيه مجتهد مات عام (٢٦٤هـ) انظر «شذرات الذهب» (١٤٨/٢).

** في الاصل : «أظن».

تصح عن المزني لوجهين:

أحدهما : ان قوله أن أبا حنيفة اختص بالنصف الأول الذي هو السؤال لا يشاركه فيه أحد لا يصح لأن الحوادث لا زالت تتجدد ويسأل عنها وتصور أسئلة ويجاب عنها قبل أبي حنيفة رحمه الله ومعه وبعده ولا يدعي الإختصاص وعدم المشاركة في ذلك إلا متعصب جاهل.

والثاني : إن السؤال لا يصح أن يكون نصف العلم ولا شيئاً منه. وإنما العلم الشرعي ومعرفة الأحكام في المسائل الشرعية بأدلتها ولا يدخل السؤال بوجه والتشقيق في [الأسئلة]* وتوليدها [يدركه][38] عوام الناس. وإنما يختص العلماء بمعرفة الأحكام الشرعية بأدلتها وإستنباطها.

ومنها قوله ؛ م : المبحث الثاني في فضل اجتهاده: اعلم أن الأمة إذا اختلفوا في مسألة على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز لأحد بعد ذلك أن يحدث قولاً ثالثاً عند عامة العلماء. وأما قبل الاستقرارفهوجائز بلا خلاف. وأبو حنيفة رحمه الله اجتهد قبل استقرار المذاهب وصادف اجتهاده محله، فكان جائزاً بلا خلاف. ثم من اجتهد بعد ذلك فانما اجتهد بعد إستقرار المذاهب. وذلك لا يجوز عند أكثر العلماء كما مر وما كان جائزا بلاخلاف فهو أفضل مما كان مختلفا فيه، والمنازع مكابر. وقد صرح ابو بكر الرازي في شرح آثار الطحاوي بأن إجتهاد من بعد أبي حنيفة رحمه الله غير معتد به وتقليد الأفضل أفضل، وإن لم يكن واجبا فان بعض العلماء ذهب الى أن تقليد الأفضل أفضل. **إنتهى**.

ش : فإن الذي ذكره أهل الأصول في هذا الأصل أن الصحابة رضي الله عنهم إذا إختلفوا في مسئلة على قولين فليس لمن بعدهم أن يقول قولاً ثالثاً إن كان ذلك بعد استقرار مذاهبهم فيما قالوا. وكذلك اختلاف العلماء في كل عصر على أقوال رد القول الحادث بعد استقرار الخلاف على

---

* في الأصل : «الأسؤله»

(38) في المطبوع الحجري «يدرك».

ما في هذا الأصل من الخلاف وعلى تقدير صحته لا يلزم منه رد قول مالك والثوري والأوزاعي والليث وأمثال هؤلاء المعاصرين لأبي حنيفة إذا خالفوه في مسألة. فان المذهب لم يستقر بزعمه. وإنما يلزم منه أن الصحابة إذا اتفقوا في مسألة على حكم أو اختلفوا فيها على قولين أو أكثر أنه ليس لمن بعدهم أن يحدث فيها قولاً آخر.

وهذا الأصل مشكل على المقلد في مسائل.

منها: مسألة الحكم بالنظير في قتل الصيد حالة الإحرام فإنه حكم اتفقت الصحابة عليه(٣٩). والقول بالقيمة حادث. وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد.

ومنها: مسألة اللوطي فإن أبا حنيفة يرى تعزيزه دون حده. ولم يقل أحد من الصحابة رضي الله عنهم بالإكتفاء بتعزيزه وإنما إختلفوا في كيفية قتله(٤٠)، فمقتضى هذا الأصل أنه لا يجوز الإكتفاء بتعزيزه، لأنه قول

---

(٣٩) لقول الله تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مَسٰكين أو عدل ذلك صياماً..﴾ الآية ـ المائدة: ٩٥.

(٤٠) لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به» رواه ابو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) وابن الجارود (٢٨٠) والحاكم (٤/٣٥٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وانظر «إرواء الغليل» (٨/١٧) للكلام على صحته.

ولقد ذكر ابن القيم في كلام له على فاحشة فعل قوم لوط في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (٢/١٤٤): «ان ما يتوهمه كثير من الفسقة وجهال الترك وغيرهم ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه ليس من الكبائر وغايته ان يكون صغيرة من الصغائر قال: إن هذا من اعظم الكذب والبهت على الأئمة فقد اعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه من ذلك. ولقد اتفق أهل الاسلام على تحريم هذه الفاحشة وانها من الكبائر ومن استحلها فهو كافر حلال الدم وإن اختلفوا في عقوبة فاعله ما لم يستحله والذي تدل عليه الادلة كالدليل السابق والآثار المروية عن سلف الأمة القتل وان اختلف الصحابة في كيفية القتل انتهى» وانظر نيل الاوطار (٨/١٧).

حادث بعد إستقرار الخلاف بين الصحابة على أقوال ليس هو منها. ونظائر هاتين المسألتين كثيرة فظهر أن هذا الأصل الذي ذكره حجة عليه في تقليده لا له..

وكم قد خالف أبا حنيفة أبو يوسف ومحمد وزفر(٤١) وغيرهم من أصحابه في مسائل لا تكاد تحصى* وكم قد رجعوا عَنْ مسألة لما ظهر لهم فيها الدليل على خلاف ما كانوا وافقوه فيه. وقد قال أبو يوسف لما رجع عن قوله في مقدار الصاع وعن صدقة الخضروات وغيرها: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت**. وإنما قال ذلك لأنه يعلم من أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا ظهر له الدليل رجع اليه.

ومن ظن أن أبا حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين يتعمد مخالفة الحديث الصحيح أو غيره، أو أنه إذا قال بالقياس ثم ظهر له النص لا يرجع اليه فقد أخطأ عليهم بل لو تبين له خطأ ذلك القياس لرجع عنه إلى ما هو أصح منه(٤٢). وإن لم يكن ثَمَّ نص فكيف إذا ظهر له النص فاذا ساغ هذا لأصحاب أبي حنيفة رحمه الله كيف لا يسوغ لغيرهم والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل فقوله: "وأبو حنيفة اجتهد قبل

---

(٤١) هو ابن الهذيل فقيه تفقه على ابي حنيفة صدوق وثقه ابن معين وغير واحد وقال ابن سعد: لم يكن في الحديث شيء مات عام (١٥٨هـ) انتهى من الميزان.

* قال الغزالي في كتابه «المنخول» انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى ما ذكره العلامة عبدالحي الحنفي في مقدمة «عمدة الرعاية على شرح الوقاية» (ص ٨) طبع دهلي.

** راجع «صحة مذهب اهل المدينة» (ص ٤٥) وغيره.

(٤٢) ـ قلت: هذا هو الظن الواجب فيهم جميعاً رحمهم الله تعالى. وانظر اقوالهم (ص٧٨) من هذه الرسالة وفي «جامع بيان العلم وفضله» و«الرسالة» للشافعي و«ايقاظ همم اولي الأبصار» للفلاني و«بدعة التعصب المذهبي» للشيخ محمدعيد العباسي فرج الله عنه ومقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» للشيخ الألباني و «السلفيون والأئمة الأربعة» للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق و«هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين» للمعصومي و «المؤمل للرد إلى الأمر الأول للعلامة ابن أبي شامة».

استقرار المذاهب وصادف اجتهاده محله» إلى آخره لا يلزم منه تقليد أبي حنيفة وحده ولا يلزم منه أنه لا يجوز الإجتهاد في مسألة لا يعرف عن السلف فيها قول، ولا أن أحداً إذا ظهر له رجحان قول أحد أنه لا يأخذ به إلا ما وافق قول ابي حنيفة رحمه الله. والمنازع في هذا هو المكابر.

وما نسبه إلى أبي بكر الرازي من أن اجتهاد مَنْ بَعد أبي حنيفة رحمه الله غير معتد به قول ساقط لأنه مجرد دعوى قد ادعى نظيرها غيره من المتعصبين واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال ما أنزل الله بها من سلطان. فمنهم من قال بعد المائتين من الهجرة. ومنهم من قال بعد الشافعي رحمه الله، ومنهم من قال بعد الأوزاعي[٤٣] وسفيان[٤٤]. وعند هؤلاء ان الأرض قد خلت من قائم لله بحجة. ولم يبق فيها من يتكلم بعلم أو ينظر في كتاب الله أو سنة رسوله لأخذ الأحكام منها ولا يحكم ولا يفتي بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه. فإن وافقه حكم به وأفتى به وإلا ردَّه ولم يقبله. وهذه أقوال كما ترى في غاية الفساد والقول على الله بغير علم. وأيضاً فإن الحوادث متعاقبة الوقوع. فإذا وقعت حادثة غير منصوصة فلا بد فيها من الإجتهاد أو حادثة في الحكم فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها من الاجتهاد ليظهر أي الأقوال فيها أقرب الى موافقة الدليل من الكتاب والسنة وإن كانت تلك المسألة إجماعية فلا يسوغ فيها الإجتهاد، سواء ذلك كله زمان أبي حنيفة وبعده، وما يقول غير هذا إلا صاحب هوى وعصبية، نسأل الله السلامة والعافية.

وقوله ؛ م : وتقليد الأفضل أفضل إلى آخره.

---

(٤٣) هو عبدالرحمن بن عمرو الفقيه ثقة جليل مات سنة (١٥٧هـ) تقريب التهذيب.

(٤٤) ابن سعيد الثوري ابو عبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة (١٦١هـ) تقريب.

ش : على تقدير صحته يلزم منه أن لا يقلد أبا حنيفة فيما خالفه فيه شريح[٤٥] وسعيد بن[٤٦] المسيب والقاسم[٤٧] بن محمد وخارجة[٤٨] ابن زيد فضلاً عن الصحابة رضي الله عنهم. والمقلد لو تعارض عنده قول أبي حنيفة وقول أحد من هؤلاء، بل لو عارض قول أبي حنيفة رحمه الله حديث صحيح لما أخذ إلا بقول أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة أخبر بهذا. ولولا أن هذا الحديث منسوخ لما خالفه أبو حنيفة رحمه الله. وإن كان عنده معرفة بوجوه التأويل أخذ يؤول ذلك الحديث ويحرفه ما استطاع[٤٩]. وإن كان الحديث موافقاً لما قاله أبو حنيفة قال هذا لنا ويكون أخذه لذلك الحديث على وجه الإعتضاد به لا على وجه الإعتماد عليه، فإنا لله وإنا إليه راجعون. مع أن الأفضل من الأئمة الأربعة لا يعلمه إلا الله تعالى. هو أعلم بمن اتقى. والعلم برجحان قول على قول أيسر من العلم بفضل أحد الإمامين على الآخر. فإن الأحكام عليها أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والإستنباط. وقد تكلم فيها الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة والفقهاء إلى اليوم.

وأما تفضيل شخص على شخص من العلماء فليس منصوصاً عليه ولا مجمعاً عليه وغالب الخائضين فيه إنما يتكلمون بهوى وتعصب. وهل قلد أحد من المقلدين إماماً من الأئمة الأربعة لما بدا [له]*، انه افضل من

---

(٤٥) ابن الحارث الكوفي النخعي مخضرم ثقة وقيل له صحبة مات قبل الثمانين او بعدها. تقريب.

(٤٦) مضت ترجمته.

(٤٧) مضت ترجمته.

(٤٨) ثقة فقيه مات سنة (١٠٠هـ) وقيل بعدها، تقريب التهذيب.

* في الاصل: «أعنه».

(٤٩) أ ـ كما سبق عن أحد المتعصبة قوله: «كل آية او حديث تخالف المذهب فهي إما مؤوَّلةٌ أو منسوخة».

الباقين؟ ولا أظنه ذلك بل لأن والده أو وليه أو صديقه شغله في كتاب من ذلك المذهب أو أشار عليه أن يشتغل فيه. فقلده في ذلك* وقد يحمله على ذلك إرادة ولاية أو وظيفة أو نحو ذلك. ثم بعد ذلك يحمله الهوى على التعصب لذلك المذهب وحده والأخذ بجميع اقوال ذلك الإمام وإن ظهر له الدليل في خلافه في بعض المسائل مع علمه أن المجتهد يخطىء ويصيب. وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦].

ولا نقول إن هؤلاء الأئمة وأمثالهم لا يجوز تقليدهم لآحاد العوام. وأنه يجب على آحاد العوام أن يكون مجتهداً في كل مسألة تنزل به. فان هذا قول ضعيف قاله بعض أهل الكلام. وجمهور الأئمة والأمة على خلافه و [هو][٤٩] خطأ لأن أكثر العوام عاجزون عن معرفة الإستدلال على كل مسألة.

وهؤلاء الأئمة المشهورون كان لهم من الاجتهاد في معرفة الأحكام وإظهار الدين للأنام ما فضلهم الله به على غيرهم.

ومن ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة بدون معرفة ما قاله هؤلاء الأئمة وأمثالهم. فهو غالط مخطىء. ولكن ليس الحق وقفاً على واحد منهم والخطأ وقفاً بين الباقين حتى يتعين اتباعه دون غيره كما هو ظاهر ما يدعو اليه الشيخ في هذه الرسالة.

ومنها قوله؛ م: المبحث الثالث في قوة اجتهاده، لم يستدل أبو حنيفة رحمه الله على حكم مسألة بغير الكتاب ما دام الاستدلال بالكتاب ممكناً ولا يخفى

---

(٤٩) ب ليست في الاصل الحجري وهي مما يقتضيه السياق.

التناقض والإختلاف. قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] انتهى.

ش: أنظر إلى ركاكة هذه العبارة وخلطها وفسادها. ومراده أنه يستدل بالكتاب ثم بالسنة ثم بالإجماع ثم بالقياس. وهذا الوصف الذي قاله في الإمام أبي حنيفة صحيح لا ريب فيه عند المنصف ولكن لا يلزم منه أن غيره من الأئمة ليس موصوفاً بهذا الوصف ولم يصر أحد منهم إماماً من أئمة المسلمين له لسان صدق في الأمة إلا لاتصافه بهذا الوصف. ولكن ما من واحد منهم إلا وقد فاته معرفة بعض النصوص أو خفي عنه وجه الصواب في الإستنباط منها، أو لم يحضره النص حين أفتى بخلافه. إذ كل منهم بشر ينسى كما ينسى البشر. ومن هذا يحصل الخطأ في الإجتهاد ويقع الخلاف من العلماء رضي الله عنهم. من هذا أن يؤخذ بقولهم فيما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه ينظر فيه فما كان أقرب إلى موافقة الدليل فهو الذي يتعين الأخذ به. ومن لم يكن أهلاً للنظر في دليل القولين فليسكت وليكف الناس شره. وإن نظر في القولين ولم يظهر له رجحان أحدهما فحينئذ يجوز له الأخذ بالقولين وليس قول فلان والحالة هذه بأولى من قول فلان. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

قوله؛ م: ولم يستدل بالحديث إلا ما ثبت عنده صحته بمتنه ومعناه وكان إماماً حاوياً بما يتعلق بالأركان في الحديث انتهى.

ش: وإن كان في لفظه قصور ففي معناه نظر فانه لا يلزم ثبوت صحة الحديث لصحة الاستدلال به، بل يصح الاستدلال بما يحتمل الصحة عند عدم المعارض، فكيف بما ترجح صحته وإن لم يثبت.

قوله : وقد روى عن يحيى بن نصر[٥٠] رحمه الله. قال: سمعت أبا حنيفة، رحمه الله قال: «عندي صناديق من الحديث ما أخرجت إلا اليسير منها» أراد ما سلِمَ عن النسخ والمعارضة. فروى عن أبي يوسف أنه قال: احفظ عشرين ألف حديث منسوخ ولا بد لها من ناسخ. فأين انصاف مَنْ يتفقه أن أبا حنيفة وأصحابه لم يصلهم ما رواه البخاري في صحيحه؟ هل ذلك إلا زيغٌ وتعصب باطل؟ نعود بالله من ذلك. **انتهى**.

ش : فإنه لا يصح نسبة هذا الكلام إلى الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وإن ما حكاه عن أبي حنيفة قد ذكره البخاري* في مسند أبي حنيفة بمعناه. لكن رواته ضعاف. ويحيى بن نصر[٥١] صاحب هذا ضعيف. قال ابو زرعة: ليس بشيء.

وأيضاً فإن الأحاديث كلها ناسخها ومنسوخها لم تجمع في زمن أبي حنيفة رحمه الله. ولقد رحل أهل الحديث في جمعها في زمن أبي حنيفة

---

(٥٠) في الميزان (٤/ ٤١١) واللسان (٦/ ٤٧٨) والجرح (٩/ ١٩٣) (يحيى بن نصر) وفي المطبوع الحجري من «الاتباع» نصير.

* هو عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري الحنفي المتوفى عام (٣٤٠هـ) فيه كلام كثير حتى اتهموه بوضع الحديث راجع «الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية» (١/ ٣٨٩) وغيره أ. هـ.

قال عاصم : ذكر الذهبي في الميزان (٢/ ٤٩٦-٤٩٧) وابن حجر في «اللسان» (٣/ ٣٤٨-٣٤٩) عن ابي سعيد الرواس) انه قال في الحارثي : «متهم بوضع الحديث» وقال احمد السليماني: «كان يضع هذا الاسناد على هذا المتن وهذا المتن على هذا الاسناد وهذا ضرب من الوضع» وقال حمزة السَّهمي : سألت ابا زرعة احمد بن الحسين الرازي عنه فقال: «ضعيف» وقال الحاكم: هو صاحب عجائب وأفراد عن الثقات» وقال الخطيب: «لا يحتج به» وقال: «كان صاحب عجائب ومناكير وغرائب وليس بموضع الحجة» وقال الخليلي: «له معرفة بهذا الشأن وهو لين ضعفوه كان يدلس قلت: وهو يعرف بالأستاذ ايضاً كما في اللسان.

(٥١) انظر التعليق السابق رقم (٥٠) وراجع لترجمته المصادر المذكورة هناك.

وبعده حتى جمعوها ودونت. وهذا مسند الإمام ابي حنيفة الذي خرجه البخاري * موجود رُوِّيناه مع جملة تيسر روايته من كتب الحديث. ومسند الامام احمد أكبر منه بلا ريب بأضعاف كثيرة. وكذلك موطأ مالك أكبر منه، ومسند ** الشافعي ايضا. وقد ألف غيرهم من أهل الحديث من السنن والمسانيد مؤلفات عديدة ولم [يلتزم](٥٢) أحد منهم رحمهم الله جمع الصحيح بمفرده كما التزمه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله. وإن كان غيرهما قد جمع الصحيح ولكن الصحيحان [اللذان] جمعهما البخاري ومسلم أصح الكتب المصنفة. هذا الذي عليه أئمة الاسلام. ولفظ بعضهم: وليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب مسلم والبخاري. وجمهورهم على أن البخاري أصح من مسلم. واتفقوا على ان البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه. ومن رجح مسلماً فإنما رجحه بجمعه لألفاظ الحديث في مكان واحد فان ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث(٥٣) قالوا: ولم يقع للبخاري غلط الا وقد بين فيه الصواب، فان من عادته انه اذا وقع من الرواة غلط في لفظ ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم فيها الصواب*** كما وقع له حديث أبي هريرة ان النبي ﷺ قال: لا

---

* وهو الحارثي المذكور.

** ان الشافعي لم يعمل هذا المسند وانما التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيره من مسموعات ابي العباس، أنظر «تعجيل المنفعة» (ص ٥) للحافظ ابن حجر العسقلاني وراجع «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٣).

(٥٢) في المطبوع الحجري «يلزم».

(٥٣) راجع لهذا المبحث: «النكت على ابن الصلاح» (ج١/ص ٢٨١-٢٨٩) بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي و«توضيع الأفكار» (١/ ٤٠-٤١).

***انظر لهذا المبحث : «منهاج السنة» (٣/ ٢٤-٢٥) و «تفسير سورة الاخلاص» (ص ١٦و١٧) و«التوسل والوسيلة» (ص ٨١-٨٢) كلها الشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى عام (٧٢٨هـ).

يزال يلقى في النار، وهي تقول: هل من مزيد، حتى يضع رب العزة فيها قَدَمُه فتقول: قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض. وأما الجنة فيبقى فيها فضل فينشيء الله لها خلقاً فيسكنهم فضول الجنة(٥٤) هكذا هو في أكثر الروايات. ووقع في بعض طرقه غلط قال فيه «وأما النار فيبقى فيها فضل» فالبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي بخلاف مسلم فإنه وقع له في عدة أحاديث غلط أنكرها عليه الحفاظ.

والذي أُنكر على الشيخين أحاديث قليلة جداً وأحاديث البخاري ومسلم لم يقل أهل الحديث أنها صحيحة بمجرد رواية البخاري ومسلم لها بل لأنه قد رواها غيرهما من العلماء والمحدثين من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى ولم ينفرد واحد منهم بحديث بل ما من حديث رواه إلا وقد رواه قبل زمانه ومن زمانه وبعد طوائف. ولو لم يخلق البخاري ومسلم لم ينقص من الدين شيء. وكانت تلك الأحاديث موجودة بأسانيد يحصل بها المقصود وفوق المقصود.

وإنما قولنا رواه البخاري ومسلم كقولنا رواه [القراء]* السبعة. والقرآن منقول بالتواتر لم يختص هؤلاء السبعة بنقل الشيء منه.

وكذلك [التصحيح]** لم يقلد أهل الحديث فيه البخاري و [مسلماً] *** بل جمهور ما صححاه وما كان قبلهما عند ائمة الحديث

(٥٤) البُخاري (٨/ ٥٩٤ فتح الباري) ومسلم (٢٨٤٨) من حديث أنس بن مالك. والوهم في (١٣/ ٤٣٤) من فتح الباري عن ابي هريرة وهذا يسمى «المنقلب» عند علماء المصطلح.

* في الأصل: «قراءة».

** في الاصل: «الصحيح».

*** في الأصل: «ومسلم».

[صحيحا]* متلقى بالقبول وكذلك في عصرهما وبعده. وقد نظر أئمة هذا الفن في كتابيهما ووافقوهما على تصحيح ما صححاه إلا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثاً غالبها في مسلم. إنتقدها عليهما طائفة من الحفاظ وقد انتصر طائفة لهما وطائفة قررت قول المنتقد[٥٥]. والصحيح التفصيل. فإن فيها مواضع منتقدة بلا ريب في مسلم مثل حديث[٥٦] أم حبيبة

* في الأصل: «صحيح».

(٥٥) الأحاديث المنتقدة في البخاري (١١٠) يشترك مع مسلم فيها بـ (٣٠) حديثاً والمنتقدة في مسلم دون المشترك مع البخاري فيها (٩٥) حديثا كما حققه الشيخ الدكتور ربيع بن هادي في كتابه «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص ٣١). وانظر اجابات الحافظ ابن حجر على انتقادات «الدارقطني على البخاري» في «هدي الساري» مقدمة الفتح - (ص ٣٤٦-٣٨٥).

(٥٦) صحيح مسلم (٢٥٠١) عن ابن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أَعْطِنيهِنَّ قال: نعم قال: عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان أزوجكها قال: نعم قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك قال: نعم قال: وتؤمِّرُني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال: نعم».

ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما أسلم يوم فتح مكة سنة (٨) من الهجرة وهذا لا خلاف فيه وكان النبي ﷺ قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمن طويل كما ذكره النووي (شرح مسلم) (١٦/٦٣) وغيره. ولقد غلا ابن حزم فحكم على الحديث بالوضع واتهم عكرمة به ورد عليه الحافظ عبدالغني المقدسي في «افراد مسلم» كما في التعليق على «مختصر صحيح مسلم» (ص ٤٥٧).

وفي «الميزان» للذهبي (٣/٩٣) في ترجمة عكرمة بن عمار وفي صحيح مسلم قد ساق له اصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان وثلاثة أحاديث أخر بالاسناد».

وقال الحافظ ابن تيمية (شيخ الاسلام) عن حديث أم حبيبة ان هذا غلط انظر «علم الحديث» (ص ١٦١) له بتحقيق موسى محمد علي.

ولقد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» في عكرمة: «صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب» وانظر «تهذيب التهذيب» (٧/٢٦١ - ٢٦٣) للبسط في ترجمته.

وكما قال ابن الجوزي في الحديث: انه وهم من بعض الرواة لا شك فيه..

ولقد بسط الكلام عليه العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥٣-٥٦) وفي «جلاء الافهام» (ص ١٥٩-١٦٨) فليراجع

وحديث[٥٧] خلق التربة يوم السبت وحديث[٥٨] صلاة الكسوف بثلاث ركعات وأكثر. وفيها مواضع لا انتقاد فيها. وأكثر ما لا انتقاد فيه البخاري. فإنه أبعد الكتابين عن الإنتقاد. ولا يكاد يروي لفظاً فيه إنتقاد إلا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين أنه منتقد. وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم. فلم يبهرج عليه فيها إلا دراهم يسيرة. ومع هذا فهي معتبرة ليست بمغشوشة محضة. فهذا إمام في صنعته وفي كتابه سبعة[٥٩] آلاف

---

(٥٧) صحيح مسلم (٢٧٨٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٧٥-٢٧٦) وغيرهما. وضعفه بعض الأئمة وغيرهم وللشيخ الفاضل عبدالقادر السندي بحث مفيد نشر بمجلة الجامعة الاسلامية حكم فيه بصحة الحديث ورد على الشبهات حوله. وانظر «مختصر العلو» للشيخ الألباني حيث حكم بصحته ايضاً وأجاب عن المعارضة المزعومة للقرآن الكريم. وراجع «السلسلة الصحيحة» (ج٤/ حديث ١٨٣٣).

(٥٨) صحيح مسلم (٩٠٤).

والصواب ان في صلاة الكسوف ركوعين في كل ركعة». . ولشيخنا الالباني حفظه الله بحث في «صلاة الكسوف» كما في «إرواء الغليل» (١٢٧/٣). وانظر «علم الحديث» لشيخ الاسلام (ص ١٦١) للمسألة.

(٥٩) الذي حرره الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» ان ما في البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ومن المتون المعلقة المرفوعة (١٥٩) ويكون مجموع ذلك (٢٧٦١) وبالمكرر مع المتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢) غير الموقوف على الصحابة واقوال التابعين.

حديث وكسر* وهذا الذي قاله أهل العلم من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتابي البخاري ومسلم. إنما كان لأن هذين الكتابين جرد فيهما الحديث الصحيح المسند. ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ولا تمييز الحسن والمرسل وشبه ذلك، وما جـرد فيه الصحيـح المسند عن رسول الله ﷺ، فهو أصح الكتب المصنفة لأنه اصح منقول عن المعصوم.

فأما المسانيد والسنن، فإنها لم يلتزم فيها تمييز الصحيح من غيره، ومن التزم تجريد الصحيح غيرهما حصل عنده تساهل وتسامح لم يسلم لأحد كتابه من الإنتقاد. وأين صناديق حديث منسوخ أو عشرون ألف حـديث منسوخ؟ وقـد جمع ابن الجـوزي** المنسوخ من الأحـاديث في ورقات***.وقال: إنه أفرد فيها قدر ما صح نسخه أو إحتمل وأعرض عما لا

---

* من قوله: وأحاديث البخاري ومسلم إلخ إلى هنا لعله اقتباس من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في المنهاج (٤/٥٨-٥٩) وهاك تمام كلامه رحمه الله:

«والمقصود ان احاديثهما نقدها الأئمة الجهابذة قبلهم وبعدهم. ورواها خلائق لا يحصى عددهم إلا الله فلم ينفرد لا برواية ولا بتصحيح. والله سبحانه وتعالى هو الحفيظ يحفظ هذا الدين كما قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ وهذا مثل غالب المسائل التي توجد في الكتب المصنفة في مذاهب الأئمة مثل القدوري والتنبيه والخرقي. غالب ما فيها اذا قيل ذكره فلان علم أنه مذهب ذلك الامام. وقد نقل ذلك سائر اصحابه. وهم خلق كثيرون ينقلون مذهبه بالتواتر. وهذه الكتب فيها مسائل انفرد لها بعض أهل المذهب وفيها نزاع بينهم.

وأما البخاري ومسلم فجمهور ما فيها اتفق عليه اهل العلم بالحديث الذين هم اشد عناية بالفاظ الرسول وضبطاً لها ومعرفة بها. من اتباع الأئمة لالفاظ أئمتهم: وعلماء الحديث اعلم بمقاصد الرسول من اتباع الأئمة بمقاصد أئمتهم والنزاع في ذلك اقل من تنازع اتباع الأئمة في مذاهب أئمتهم أ. هـ من المنهاج (٤/٥٩).

** الحافظ جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن علي محمد الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ.

*** سماها كتاب «إعلام أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» وقد طبع بمصر.

وجه لنسخه ولا احتمال. وقال؛ فمن سمع بخبر يـدعى عليه النسـخ وليس فيها. فيعلم وهاء تلك الدعوى *، ثم قال: وقد تدبرته فاذا هو أحد وعشرون حديثا، وذكرها. والذي صح نسخه منها أقل من عشرة أحاديث. وهذا هو الذي يشهد العقل لصدقه إذا سلم من الهوى. وقد ادّعى كثير من الفقهاء في كثير من السنة أنها منسوخة. وذلك إما لعجزه عن الجمع بينهما وبين ما يظن أنه يعارضها. وإما لعدم علمه ببطلان ذلك المعارض. وأما لتصحيح مذهبه ودفع ما يرد عليه من جهة مخالفة. ولكن يجد غيره قد بين الصواب في ذلك لأن هذا الدين محفوظ ولا تجتمع هذه الأمة على الضلالة، وكيف ينسب مثـل هذا إلى الامـام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وهو يؤدي إلى الطعن في رسول الله ﷺ وفي دينه لأن لازمه أنه ﷺ كان يأمر بأشياء متعارضـة. ويشرع كـل وقت شيئاً. ثم ينسخه حتى بلغ ذلك ما يحتوي عليه صناديق. وهل هذا إلا قول مجازف صاحب هوى؟ نسأل الله العافية.

ولو قال: إن تلك الأحـاديث الكثيرة لم يخـرجها لاحتمـال كونها ضعيفة أو موضوعة لكان أقرب الى الصـدق من قولـه إنها منسوخـة أو متعارضة. فإن نقاد الحديث إنما امتازوا بتمييزهم الصحيح من غيره، أما معرفة الناسخ والمنسوخ فهما أيسر وأصل اختلاط الصحيح بغيره من ظهور الكذابين والمتعصبين وأكثرهم من الرافضة بالعراق. وهـم أكذب الطوائف حتى تعدى شرهـم إلى أهلها. ولهذا كان أهل المدينة يتوقفون في أحاديثهم. وكان مالك يقول: «أنـزلوا أحـاديثهم منزلـة أحاديث أهـل الكتاب لا تكذبوهـم وتصدقوهـم» وقال له عبدالرحمن بن مهدي[٦٠]: يا أبا عبدالله

* زيادة من كتاب ابن الجوزي المطبوع.

(٦٠) عبدالرحمن بن مهدي ابو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني: ما رأيت اعلم منه، من التاسعة مات سنة (٢٩٨ هـ) وهو ابن (٧٣) سنة. تقريب.

سمعنا في بلدكم أربع مائة حديث في اربعين يوماً ونحن في يوم واحد نسمع هذا كله فقال: «يا عبد الرحمن ومن أنزلنا دار الضرب يضربون بالليل وينفقون بالنهار» هذا مع أنه كان بالكوفة وغيرها من الثقات الأكابر كثير. ولكن لكثرة الكذب الذي كان أكثره من الشيعة(٦١) صار الأمر يشتبه على من لا يميز بين هذا وهذا بمنزلة الغريب إذا دخل الى بلد يصف أهله كذابون خوانون. فإنه يحترس منهم حتى يعرف الصدوق الثقة وبمنزلة الدراهم التي كثر فيها الغش فانه يحترس عن المعاملة بها من لا يكون نقَّاداً.

ومنها قوله؛ م: والذي يقضي منه العجب. حال هؤلاء في قلة انصافهم وفرط جورهم واعتسافهم أن البخاري نشأ ببخارى، وحصل ما حصل من الحديث بها، وأهلها حنفيون كلهم. ثم إنهم ينفون الحديث عنهم. وذلك دليل واضح على أن الأحاديث التي جمعها البخاري كانت عند الحنفية موجودة إلا انهم كانوا علماء راسخين يسمون البخاري محمد بن اسماعيل القصاص. ذكره صاحب المحيط. علموا الناسخ والمنسوخ فلم يعملوا بما ثبت عندهم نسخه. وكان أبو حنيفة رحمه الله رجلاً كثير الاعتناء بالأخذ بالحديث حتى جوز نسخ الكتاب بالحديث لقوة منزلة الحديث، وعمل بالمراسيل وقدمها على [الرأي]* وقدم رواية المجهول على القياس وقدم قول الصحابي على القياس. قال نصر بن محمد: ما رأيت رجلاً أكثر أخذا للآثار من أبي حنيفة، وأما الإجماع فان أبا حنيفة كان [أشده]** رعاية له. لم يجعل الإختلاف السابق مانعاً عن الاجماع اللاحق، واعتبر الاجماع السكوتي. أما

---

(٦١) انظر لكلام أئمة المسلمين قديماً وحديثاً في الشيعة الكتب التالية:

«منهاج السنة» لابن تيمية (١/ ٣٧ و١٣٨) و«المنتقى» للذهبي (ص٢٢) و«الباعث الحثيث» لابن كثير (ص ١٠٩) والسنة ومكانتها في التشريع» للسباعي (ص ٧٩) و «جاء دور المجوس» (ص ١٢٧-١٢٩) وانظر ايضا «مختصر التحفة الأثني عشرية» للشاه عبدالعزيز الدهلوي.

* في الأصل: «الرمي».

** كذا في الأصل.

القياس فقد سلم له العلماء كلهم حتى سموا اصحابه أصحاب الرأي. قال مالك رحمه الله حين سئل عن ابي حنيفة رحمه الله: رأيته رجلاً لو ادعى أن هذه السارية صارت ذهباً لأقام بحجة وقد هدى إلى صراط مستقيم» **انتهى**.

ش: فقوله «يسمون البخاري محمد بن إسماعيل القصاص ذكره صاحب المحيط»* فإن هذا كلام من لم يبلغه سيرة البخاري. وإنما يبلغه قول مبغضه عنه. ولم يكن عنده ما يستدل به على صدق القول من كذبه وإلا فالبخاري رحمه الله رحل الى البلاد في طلب الحديث والعلم إلى جميع محدثي الأمصار. وهذه أسانيده تشهد له بذلك حتى جمع من السنة ما فاق به على نظرائه، ولما قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الاسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا لمتن آخر، ودفعوها الى عشرة أنفس، لكل رجل عشرة احاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوها على البخاري، فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب اليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال: لا اعرفه، حتى فرغ من العشرة، والبخاري يقول: لا أعرفه .. فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم فلم يدركوا ذلك منه. ثم انتدب رجل آخر من العشرة فكان حاله معه كذلك ثم انتدب آخر إلى اتمام العشرة. والبخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه. فلما فرغوا التفت الى الأول منهم فقال: «أما حديثك الأول فهو كذا وكذا والثاني كذا على النسق إلى آخر العشرة. فرد كل متن إلى إسناده وكل اسناد إلى متنه. ثم فعل

---

* قال عاصم: ما عرفنا «المحيط» ولا صاحبه وهذا وصف لا وجه له بحال الإمام البخاري المسند الذي صنّف كتابه «التاريخ» في الليالي المقمرة والذي كان يحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ولقد افرد الذهبي ترجمته في جزء ضخم وانظر «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٥٥-٦٥٨) وغيرها من مصادر ترجمته الوافرة الزاخرة بترجمته النفيسة.

بالباقين مثل ذلك. فأقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل*.

ومن نظر في تبويب صحيحه، ظهر له فضله وقدرته على استنباط الأحكام، وإن كان في بعض تبويبه نظر، ولو لم يكن قد أحاط من السنة بأكثر مما احاط به نظراؤه منها لما قدر على جمع هذا المقدار، الذي في جامعه من الصحيح. وهل سمع في اهل بخارى بنظيره من الحنفية أو غيرهم حتى يقال إن الذي حصله من الحديث منهم؟ ولو سمع أسماء مشايخه الذين روى عنهم لم يقل هذه المقالة، وكونهم يسمونه محمد بن اسماعيل القصاص لا يضره. فما هو بأول من تنقصه حساده.

كضرائر الحسناء قُلْنَ لوجهها حسداً وبغياً إنه لذميم

وإذا سمعنا من ذم الامام أبا حنيفة نردع من يذمه ونزجره. ومدح البخاري لا نقابله بذم [أبي حنيفة]** بل نرد ذم الإمام أبي حنيفة رحمه الله ونقر مدح البخاري رحمه الله. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]

ومنها قوله ؛ م : وأما المقصد ففي ذكر مسائل توجب تقليده المسألة الأولى في الإيمان. ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الايمان التصديق بالقلب والإقرار باللسان. فمن صدق محمداً بقلبه فيما جاء به من عند ربه وأقر بلسانه فهو مؤمن. والأعمال أي الصلاة والصوم والزكاة والحج غير داخل فيه. وذهب الشافعي رحمه الله إلى انها داخلة فيه. ويلزم من ذلك ان من ترك الصلاة والصوم أو منع الزكاة أو

---

* انظر تفصيل القصة في «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٢٠-٢١).

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذه الحكاية: هنا يخضع للبخاري فما العجب من رده الخطأ الى الصواب فإنه كان حافظاً بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما القوه عليه من مرة واحدة «مقدمة الفتح» (٢/ ٢٠٠).

** في الاصل «البخاري» وهو لا يناسب سياق الكلام.

ترك الحج لا يكون مؤمناً لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه بالاتفاق، فيكون في النـار خالداً مخلدا. ولا يخفى ضرره وبطلانه بالأحاديث الدالة على أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة. فلولا مذهب أبي حنيفة رحمه الله لكان كل من ترك فعلاً من الأعمال المذكورة آنفا كافراً تطلق امرأته وبوطئها يكون زانياً ويبطل حجه وجهاده، **انتهى**.

ش : فـإن أكثر الأئمـة على أن الإيمـان قول وعمـل، مـالِـك والشافعي واحمد[٦٢] وغيرهم رحمهم الله تعالى. فالمسألة معروفـة[٦٣]. وليس للشافعي بها إختصاص. والمصنف لم يذكر في مسائلهالستة[عشرة] المذكورة كلهـا إلا الشافعي رحمـه الله. وكأن الـذي صنف لأجله هذه الرسالة شافعي المذهب فلذلك يخص الشافعي بالذكر. والله اعلم.

والذي قصده المصنف هنا أن الناس محتاجون إلى تقليد أبي حنيفة رحمه الله في القول بأن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان واستدل على ذلك بأنه يلزم من القول بدخول الأعمال في مسمى الإيمان أنه ينتفي بانتفاء بعض الأعمال. وهناتفصيل لابدمن التنبيه عليه، وهو أنه انْ ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج ـ إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام يجوز أن يخفى عليه وجوبه ـ جاحداً له فهو كافر بالإجماع إن جحد ذلك وإن تركه عمداً غير جاحد فقد قيل إنه يكفر وقيل يكفر بتلك الصلاة دون غيرها من أركان الدين وقيل إنما يكفر إذا تكرر الترك منه فيكفـر بترك صلاتين أو ثلاث لا بترك صلاة واحدة. وقيل يقتل بترك الصلاة حداً لا لكفره. كل هذه أقوال معروفة في مذهب أحمد رحمه الله وبعضها في مذهب

---

(٦٢) الامام احمد بن حنبل المروزي ثقـة حافظ حجـة مات سنـة (٢٤١هـ). «تقريب التهذيب».

(٦٣) مذهب اهل السنة والجماعة ـ صحابة وتابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد والاوزاعي واسحاق بن راهويه، وسائر اهل الحديث واهل المدينة واهل الظاهر وجماعة من المتكلمين ـ ان الإيمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالأركان.

ـ وذهب ابو حنيفة وكثير من اصحابه الى انه الاقرار باللسان والتصديق بالجنان ومنهم من يقول ان الاقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي والى هذا ذهب ابو منصور الماتريدي ويروي عن ابي حنيفة. وذهب الكرّامية الى ان الايمان هو الاقرار باللسان فقط. وذهب الجهم بن صفوان ـ رأس المعطلة والالحاد ـ وابو الحسن الصالحي ـ احد رؤساء القدرية ـ الى ان الايمان هو المعرفة بالقلب. ولا شك ان الأدلة الثابتة المتواترة تدل على ان الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان ويزيد وينقص ولقد ساق المصنف في شرحه للطحاوية الأدلة على ذلك (ص ٣٣١) وكما سترى هنا ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكلون﴾ [الأنفال: ٢].

وأما من زعم انه الاقرار باللسان فقط فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الايمان وان قالوا بأنهم يستحقون الوعيد الذي اوعدهم الله به.

وقول الجهم يلزم منه ان فرعون وقومه كانوا مؤمنين لأنهم كانوا يعرفون الله بقلوبهم كما قال تعالى ﴿وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين﴾ [النمل: ١٤].

وعند الحنفية الأعمال ليست من الايمان ولا يزيد ولا ينقص وإيمان جبريل والملائكة والأنبياء والصحابة والفساق وقطاع الطريق والزناة كله سواء.

نعم قال الحنفية ان مرتكب الكبيرة لا يخرج من الايمان بل هو في مشيئة الله ان شاء عذبه، وان شاء عفا عنه ويثبتون الجزاء الأخروي على الأعمال كما هو مذهب البقية من اهل السنة والجماعة لكن ليس هذا اختلافا لفظياً بينهم أعني دخول الأعمال في مسمى الايمان اذ ينبني على هذا القول امور عدة كما ستراها في هذه الرسالة لابن ابي العز وكما سبق انه لا يتورع ان يقول فاسق وقاطع طريق ايماني كإيماني جبريل والرسل. نسأل الله السلامة.

وكما بنى الحنفية على قولهم ان الأعمال ليست في مسمى الايمان وان الايمان لا يزيد ولا ينقص انه من استثنى في ايمانه فقال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر لانه شك في ايمانه ولقد صرح بعضهم بمنع تزوج الحنفي من الشافعية لهذا الوجه ثم جاء الملقب بـ «مفتي الثقلين»!! فأجازه تنزيلا لهم منزلة أهل الكتاب (ذكر ذلك الاستاذ محمد عيد العباسي في كتابه القيم «بدعة التعصب المذهبي») (ص٢٠٥).

ومن شاء البسط في الموضوع فليراجع «الايمان» للإمام أحمد و «الايمان» لشيخ الاسلام ابن تيمية و «الايمان» لأبي عبيد القاسم ابن سلام و «الايمان» لابن ابي شيبة وغيرها.

الشافعي ومالك وغيرهم رضي الله عنهم ولا يصح الترجيح لقول ابي حنيفة رحمه الله بأن الناس محتاجون إلى تقليده في القول بأن الصلاة والصوم والزكاة والحج غير داخل في الإيمان إلا أن يقال إن من ترك شيئاً من ذلك عامداً فهو كافر. فإن هذا ترجيح فاسد [فلا يكون]* الترجيح بالدليل الصحيح.

ولو قيل إنه يلزم من قولكم أن يترك الناس الصلاة والصوم والزكاة والحج ويقولون: نحن مؤمنون لا يضر إيماننا ترك هذه العبادات لكان هذا أبلغ في التشنيع. ولكن مثل هذا لا يرتضيه فقيه.

وللقائل بأن الأعمال داخلة في مسمى الايمان أن يقول لا نسلم ان الايمان يزول بزوال عمل من الأعمال. وإن كانت داخله في مسمى الايمان فإن الإيمان أصل له شعب كما قال ﷺ: الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق[٦٤]» متفق عليه.

وهذه الشعب منها ما يزول الايمان بزواله كشهادة أن لا إله إلا الله، ومنها ما لا يزول الايمان بزواله كإماطة الأذى عن الطريق. والشعب التي ينشأ بينهما منها ما يقرب من شهادة الوحدانية، ومنها ما يقرب من إماطة

* في الاصل «وإلا يكون» ولعل الصواب ما اثبتناه والله اعلم.

(٦٤) رواه البخاري (١/٥١ فتح الباري) من حديث ابي هريرة. ورواه مسلم (٣٥) وفيه «الايمان بضع وسبعون شعبة» ولقد رجح البيهقي وابن الصلاح رواية البخاري لكون الأقل متيقن. وأيده الحافظ ابن حجر. ورجح رواية مسلم الحليمي ثم عياض وأيدهما الألباني وانظر كذلك «فتح الباري» (١/٥١-٥٢) و «السلسلة الصحيحة» (١٩٧٦). ولقد طعن ابو المعين النسفي وغيره - كما في شرح العقيدة الطحاوية بصحة الحديث وزعم انه مخالف للكتاب. وقد أحسن العلامة المصنف بقوله «فأين في الكتاب ما يدل على خلافه وإنما فيه ما يدل على وفاقه وإنما هذا الطعن من ثمرة شؤم التقليد والتعصب» شرح الطحاوية (ص ٣٨٤).

الاذى والقول بأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه مَغْلَطَةٌ . فإن أراد به قائله انتفاء المجموع فهذا غلط . فإن من قطعت يده مثلا لم يخرج عن كونه إنساناً ولا انتفى وجوده . وإن كانت يده جزء منه وإن أراد به انتفاء الهيئة الاجتماعية فَمُسَلَّمٌ . وهذا هو الذي يعنونه بقولهم إنتفت صفة الكمال[٦٥] ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٢] .

وقوله ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له»[٦٦] ، وأمثال ذلك في الكتاب والسنة كثيرة ، والمنفي في مثل هذا صفة الكمال ، فينفي صحة الايمان المطلق لا مطلق الايمان ، وان اراد به انتفاء الاسم كما ينتفي العشرة بانتفاء جزئها وان كان المجموع لم ينتف فهو غلط ايضاً . فان الايمان من اسماء الاجناس ، واسم الجنس لم ينتف بانتفاء بعض المسمى بخلاف العشرة . فانها اسم لعدد خاص ، وانما نظيرها انتفاء الايمان بجحود بعض ما جاء به الرسول ، فان الايمان اسم خاص له فظهر بهذا ان قوله والكل ينتفي بانتفاء جزئه بالاتفاق غلط .

وقوله : ولا يخفى ضرره وبطلانه بالأحاديث الدالة على أن من قال : «لا إله إلا الله محمد رسول الله» دخل الجنة .

ش : لا حجة له في الأحاديث التي أشار اليها . . فانه لا يلزم من دخول الجنة أن لا يدخل النار ولا دخوله النار ان يكون فيها خالداً مخلداً وحديث الشفاعة المتفق[٦٧] على صحته يدل على ذلك ويدل على زيادة

---

(٦٥) قارنه بكلامه في «شرح الطحاوية» (ص ٣٨٤) .
(٦٦) رواه احمد (٣/٣٥ و ١٥٤) والبيهقي (٢٨٨/٦) والبغوي (١/٧٥ شرح السنة) وغيرهم وحسنه البغوي وصححه الألباني في صحيح الجامع» (٧٠٥٦) وغيره .
(٦٧) انظر صحيح مسلم (١٩٣) والبخاري (١/١٥٣) .

الإيمان، ونقصانه. فان فيه انه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من بُر أو شعير من إيمان، ثم مَنْ [في][68] قلبه مثقال حبة مِنْ خردل مِنْ إيمان، ثم مَنْ في قلبه ادنى مِن مثقال حبة مِن ايمان. وفي صحيح البخاري[69] عن وهب بن مُنَبِّه أنه قيل له: أليس «لا إله إلا الله» مفتاح الجنة؟ قال: بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان. فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك» ولا يلزم من نقص الايمان بانتفاء بعض الأعمال أو بضعفه في نفسه زواله كما تقدم. ولهذا والله اعلم قال الطحاوي[70]: «وأهله في اصله سواء»[71] ويكون نظيره العقل والبصر ونحوهما. فإن كلاً منهما أهله في اصله سواء وإن كان العقلاء والبصراء متفاوتين.

ومن لم يرجح الحكم بالدليل لا ينبغي له الانتصار لتاركي الصلاة والزكاة والحج ويرجح مذهب من قال بالتخفيف عنهم بمجرد التشنيع والتهويل. فإن ذلك ينتهي إلى قول المرجئة الذين قالوا لا يضر مع الإيمان معصية.

ومنها قوله؛ م: لولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لكان كل من ترك فعلاً من الأعمال المذكورة آنفاً كافراً إلى آخره.

---

(٦٨) ساقطة من الطبعة الحجرية.

(٦٩) الخبر في صحيح البخاري معلقاً (١/١٠٩) فتح الباري) ووصله البخاري في «التاريخ» وابو نعيم في «الحلية»، وأخرج سعيد بن منصور عن وهب بسند حسن قريبا من كلامه هذا ولفظه: عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه: «مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر» انتهى ملخصاً من «الفتح».

(٧٠) وهو الامام العلامة الحافظ ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة صاحب التصانيف البديعة مات عام (٣٢١هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨) وقوله موجود في عقيدة الفها وهي متداولة بشرحها المسمى «شرح العقيدة الطحاوية» للعلامة ابن ابي العز ـ مصنف رسالة الاتباع ـ وقد طبعت مرات بتحقيق الشيخ أحمد شاكر. وبعضها بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ثم طبعت بتحقيق الشيخ شعيب ارناؤوط.

(٧١) انظر مبحث الايمان في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٧٢ بتحقيق الألباني) طبع المكتب الاسلامي بيروت. وانظر لزاماً التعليق الماضى رقم (٦٣).

ش : وقد تكرر منه نظير ذلك لولا مذهب أبي حنيفة لكان كذا، ولولا مذهبه لكان كذا. وهو كلام ساقط لأن اعتقاد المعتقد كفرَ مسلِم أو بطلان حق أو تحريم حلال أو عكس ذلك. لا يغير الشيء عما هو عليه. ألا ترى أن الكفار لما اعتقدوا في الملائكة أنهم إناث لم يغير ذلك الملائكة عما هم عليه، ولم يصيروا إناثاً لإعتقاد الكفار الباطل فيهم، ولا يقال لولا المسلمون لكانت الملائكة إناثاً.

ولو لم يخلق أبو حنيفة والشافعي لما ضر دين الاسلام. وليس إلى العلماء من أمر الدين إلا التبليغ وإيضاح المشكل. وأما أمر التكفير والتفسيق والتحليل والتحريم فإلى الله ورسوله.

ومنها قوله ؛ م : المسألة الثانية في الطهارات: قال ابو حنيفة رحمه الله: ويجوز الاغتسال والوضوء بماء سخّن بالروث والأخثاء[٧٢] ونحوهما.. وقال الشافعي: «لا يجوز» فلولا مذهب أبي حنيفة رحمه الله لم يطهر أحد ممن دخل [فما مات][٧٣] هذه البلاد ابداً وإذا لم يتطهر لم تصح صلاته فلا يجوز له مس المصحف بيده ولا يجوز له دخول المسجد ولا يجوز له قراءة القرآن. وإذا زال صلاته زال ايمانه. ولزمه ما ذكرنا في المسألة الأولى **انتهى**.

ش : فان ما نقله عن الشافعي رحمه الله غير محرر بل هو غلطٌ لأن الماء المسخن بالنجاسة إذا كان بين الماء وبين دخان النجاسة حائل حصين لا يتنجس بالإتفاق. ولكن يكره استعماله في إحدى الروايتين عن أحمد. وكذلك إن كان الحائل غير حصين، ولم يتحقق وصول شيء إلى الماء. وهذا مبني على أن دخان النجاسة نجس عنده. وهو أحد القولين في مذهب مالك، وهو المشهور عند اصحاب أحمد رحمه الله وإحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى أنه طاهر كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك في [إحدى]

---

(٧٢) الأخثاء : ما يرمي به البقر او الفيل. القاموس المحيط (٤/ ٣٢٥).
(٧٣) هكذا في الطبعة الحجرية.

القولين وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم وهو وجه في مذهب الشافعي ايضاً. فليست هي من مفردات ابي حنيفة كما هو ظاهر كلام المصنف مع عدم تحريره للنقل في المسألة فلو عكس التشنيع بما في مذهب ابي حنيفة من التشديد في الماء الدائم والقول بنجاسته بالاستعمال وبقليل النجاسة. وإن لم ير لها فيه اثر ما لم يكن عشرة أذرع بذلك بغير نقل شرعي ولا هو قول أبي حنيفة ايضاً. إنما هو اختيار اصحابه. وفي هذا من الحرج ما لا يخفى خصوصاً بالبلاد التي أشار اليها المصنف وأمثالها ـ لكان أظهر لكن لا يستحسن مثل هذا ولو كانت من مفردات أبي حنيفة.. ودليلها قوي والناس محتاجون إليها. فما من إمام إلا وله مفردات منها ما دليله قوي والناس محتاجون إليه. ومنها ما هو بخلاف ذلك.

وكذلك لما استحكم الافتراق في هذه الأمة نصبوا من كل طائفة قاضياً لئلا يضيع كثير من حقوق الناس ومصالحهم باقامة عالم زاهد مقام رسول الله ﷺ وهجر اقوال غيره من العلماء وازداد بذلك استحكام التفرق. وكان الواجب النهي عن التفرق لا تقرره. فإنا لله وإنا اليه راجعون.

وقوله: اذا زال صلاته زال ايمانه[ولزوم]ماذكرناه في المسألة الأولى ممنوع لما تقدم أن الزائل صفة الكمال وان القول بأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه غلط وتشنيع غير صحيح.

ومنها قوله: م: المسألة الثالثة في الصلاة. قال أبو حنيفة رحمه الله: من نوى بقلبه صلاة يصليها جازت إن لم يذكرها باللسان. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ما لم يكن الذكر اللساني مقارناً للقلبي. وأكثر الناس عاجزون عن ذلك باعترافهم. والذي يدعى المقارنة يدعي ما يرده صريح العقل. وذلك أن اللسان ترجمان ما يحضر بالقلب. والمترجم عنه سابق قطعاً على أن الحروف الملفوظ بها في

النية منطبقة إلى اخر الزمان وهي منقضية. [منصرمة لا تتصور](٧٤) المقارنة بين انفسها، فكيف تتصور مقارنتها لما يكون قبلها. وإذا لم تجزىء الصلاة انتفى جزء الايمان. والكل ينتفى بانتفاء الجزء.. كما مر **انتهى**.

ش : فانه لم يقل احد من الأئمة الأربعة لا الشافعي ولا غيره باشتراط التلفظ بالنية. وانما النية محلها القلب باتفاقهم، إلا أن بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها وخرج وجهاً في مذهب الشافعي. قال النووي رحمه الله: وهو غلط انتهى. وهو مسبوق بالإجماع قبله. ولكن تنازع العلماء هل يستحب التلفظ بها او يباح او يكره. وإنما اختلفوا في مقارنة النية التكبير فللعلماء فيه قولان مشهوران: أحدهما لا يجب وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وغيرهما، والثاني يجب وهو مذهب الشافعي وغيره، والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية. وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، بل هذا أمر ضروري. لو كلفوا تركه لعجزوا عنه. وتفسر بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير بحيث يكون اولها مع اوله وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح لانه يقتضي خلو اول الصلاة عن النية. وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع اجزاء التكبير. وقد تنوزع في إمكانه فضلاً عن وجوبه ولو قيل بامكانه ان المكبر ينبغي ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي، ولأن النية من الشروط يتقدم العبادة ويستمر حكمها إلى آخرها*، فهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام الامام الشافعي رضي الله عنه من اشتراط المقارنة وهو أن لا يكون بينها وبين

---

(٧٤) في المطبوع (الحجري) : «منصرية لا تتصور».

* انظر «مختصر الفتاوى المصرية» للامام ابن تيمية رحمه الله (ص ١٠٩) ـ والمختصر لبدر الدين الحنبلي.

التكبير فصل لا انها تنبسط مع التكبير ما شنع به على الشافعي رحمه الله، وانتفى ما نسبه اليه من الحرج. قوله: «والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما مر» وقد تقدم التنبيه على أنه غلط*.

ومنها قوله . م : المسألة الرابعة في الصلوات أيضاً. قال الشافعي رحمه الله: قراءة الفاتحة ركن وكذلك كلُّ شَدَّة من الشَّدَّات الأربعة عشر، فإن ترك واحدة منها بطلت الصلاة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله كانت أكثر صلاة العالمين باطلة وإذا بطلت الصلاة على الدوام إنتفى جزء الايمان. والكل ينتفي بانتفاء جزءه كما تقدم **انتهى**.

ش : فإن الشافعي رحمه الله، لم يقل ببطلان صلاة من أخل بتشديدة من الفاتحة مطلقاً بل يشترط صحة لسانه وهذا لا حرج فيه ولا تكون صلاة أكثر العالمين باطلة عنده.

وايضاً فإن الدليل مع من شرط الفاتحة وهو مذهب أكثر اهل العلم والأئمة الثلاثة غيرهم وليس للشافعي رحمه الله بها إختصاص. إنما شرط الاتيان بالشَّدَّات لتكميل الفاتحة والقائل بالاكتفاء بآية يقول لا بد أن يأتي بها كلها كما نزلت ولا يقول إنه يكتفي بآية ولو كانت قصيرة مع تخفيف ما فيها من التشديدات. وهو يقدر على الإتيان به. فلو قرأ المصلي آية قصيرة وترك بعض حروفها من غير ضرورة لم يجز صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله. وتخفيف المُشَدَّد يلزم منه إسقاط حرف او اكثر وإختلال المعنى. فمن قرأ [إهدنا الصراط المستقيم] من غير تشديد فقد أخل بثلاثة أحرف: الألف الأخيرة من إهدنا، والألف ولام التعريف، ومثله ولا الضالين] فتأمله.

وقد بنى المصنف كلامه في هذه المسائل الثلاث الثانية والثالثة والرابعة على نقل غير محرر. وألزم الشافعي رحمه الله ما لا يلزمه. وقد

---

* انظر (ص٥٧-٥٩).

تكرر منه القول بأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه وهو غلط كما مر.

ومنها قوله . م : المسألة الخامسة في الصوم: قال أبو حنيفة رحمه الله اذا كانت نية الصوم مقارنة لأكثر النهار جاز. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ما لم تكن النية من الليل والحرج فيه مكشوف لا يقنع، فان من أقام من سفره بعد الصبح أو أفاق من الإغماء ونوى الصوم لا يجوز. وفي يوم الشك الحرج أعم وألزم، لأن النية من الليل عن الفرض حرام ونية النفل عنده لغو يعم الحرج بالنسبة إلى كل الناس. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ ﴾ [الحج: ٧٨].
انتهى.

ش : فانه لا يصح الاستدلال بكونه أيسر على وجوب تقليد قائله فيه بل العبرة للدليل. وهذا لا يشك فيه فقيه، ولو عكس عليه هذا التشنيع بأن من علم أن غداً من رمضان فلم ينوِ الصوم حتى إرتفع النهار أو نوى صوم تطوع أو صوماً آخر فإنه يكون تاركاً لما وجب عليه من ان يقصد امتثال الأمر او الصوم المفروض او نحو ذلك. وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(٧٥) الحديث، فالقول بأن هذا مؤد للفرض يؤجر على صومه. هذا أجر المؤدي للفرض مع كونه عاصياً غير ممتثل للأمر، فيه إشكال، بل قال بعض الأصحاب: إنه يخشى عليه الكفر إذ نوى صوم غير الفرض في غير اليوم الأول من رمضان، فان قيل إن هذا يسقط الفرض، من ذمته ويأثم بتركه نية الفرض كالمرائي بصومه والجواب: إن المرائي بصومه إن اراد إسقاط الفرض من ذمته والرياء فعليه إثم الرياء. وسقط الفرض من ذمته لنيته حتى لو لم يرد إمتثال أمر ربه بصومه أصلاً فالفرض [باق](٧٦) في ذمته. فكذا هذا لكان ابلغ في التشنيع ولكن ليست هذه طريقة أهل العلم.

---

(٧٥) متفق عليه من حديث ابن عمر (البخاري (١ / ٩ فتح الباري) ومسلم (١٩٠٧).
(٧٦) في المطبوع الحجري «من باق».

وفي نية الصوم يوم الشك ينبغي ان لا يفرق بين اقترانها بأكثر النهار أو بأقله لأن الشهر قد لا يثبت الا بعد نصف النهار. فإذا نوى الصوم حينئذ فقد أتى بما وسعه وفي عدم إجزاء النية بالنهار والحالة هذه حرج لا مطلقاً. وفي هذه المسألة ترجح الإكتفاء بالنية من النهار لا مطلقاً وبذلك تتفق الأدلة. والله أعلم.

ومنها قوله . م .: المسألة السادسة في الزكاة: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا دفع الزكاة إلى واحد من الأصناف المذكورة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] جاز. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا اذا دفع إلى ثلاثة أنفس من كل واحد من الأصناف المذكورة. وقد لا يوجد ذلك في بلد المزكي فيدركه الموت والذمة مشغولة بالواجب. وقد لا يوفق للأداء بعده فينتفي جزء الايمان. والكل ينتفي بانتفاء جزئه. فإن نوزع في ذلك لم ينازع في لزوم الحرج البين المدفوع بالنص كما تقدم. والله أعلم.

وقوله المسألة السابعة في الحج. قال الشافعي رحمه الله: الطهارة شرط لصحة الطواف(٧٧)، ومس المرأة ينقضها(٧٨)، خلافا لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فيهما. وعموم البلوى في الطواف بمس النساء ظاهرة يشكوه كل من حج. قال شيخي العلامة شمس الدين الاصفهاني رحمه الله: توضأت في الطواف زهاء عشر مرات لأطوف على

---

(٧٧) لقول رسول الله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(٧٨) لحديث عائشة ان النبي ﷺ قَبَّل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة. ولم يتوضأ.. رواه الترمذي (٨٦) وابو داود (١٧٨) وابن ماجه (١/٥٠٢-٥٠٣) وغيرهم واعله يحيى القطان والبخاري. وصححه الكوفيون وثبتوه ومال ابن عبدالبرّ الى تصحيحه وهو الحق وقد جاء الحديث باسناد آخر صحيح عن عائشة في مسند البزار (١/١٢٥) وله متابعات وشواهد بعضها صحيح وانظر تفصيل ذلك في شرح الترمذي للعلامة احمد شاكر رحمه الله (١/١٣٥-١٣٧) وراجع «سبل السلام» (١/٦٥). وأما المراد من قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ فهو الجماع كما قال حَبْرُ الأمة ابن عباس.. ومما يدل على ذلك ان عائشة كانت تعترض في قِبلته ﷺ فاذا قام يصلي غمزها فقبضت رجليها ـ اي عند سجودها ـ واذا قامت بسطتها!.

مذهب الشافعي رحمه الله، سبعة أشواط فلم أقدر على ذلك فقلدت ابا حنيفة رحمه الله. فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لكان كل من حضر من الشرق والغرب والجنوب والشمال بلا حج. وفي ذلك من الحرج في هذه الملة الحنيفية السهلة السمحة البيضاء. لا يجوزه أحد أصلاً. وإذا انتفى الحج انتفى جزء الايمان. والكل ينتفي بانتفاء جزئه **انتهى**.

ش: فإن قول ابي حنيفة رحمه الله في جواز دفع الزكاة الى واحد وعدم انتقاض الطهارة بلمس النساء أقوى دليلا. ولو رجح بقوة الدليل لكان أولى.

وقوله في المسألة السادسة: وقد لا يوجد ذلك في البلد يعني ثلاثة نفر من كل صنف فيدركه الموت والذمة مشغولة، فالجواب: إن الإلزام ساقط، فان الشافعي رحمه الله لم يقل بوجوب الصرف إلى ثلاثة نفر من كل صنف مطلقا بل الى من يوجد منهم. فانتفى التشنيع ولو استدل على قوة قول ابي حنيفة رحمه الله في المسألتين بالدليل الشرعي لكان أولى من الاستدلال بأنه أيسر على الناس بل هو الواجب. فإن الترجيح بكونه ايسر لا يرتضى. ولكن الاستدلال بالدليل الشرعي لا يناسب غرضه بهذه الرسالة.

وكذلك رجح في المسألة الثامنة والتاسعة في المأكول والملبوس وهو ترجيح ضعيف بل ساقط.

ومنها قوله؛ م: المسألة الثامنة في المأكول: قال ابو حنيفة رحمه الله: يجوز أكل خبز في فرن أوقد فيه الروث ونحوه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز، ولولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله لما حل أكل خبز الديار المصرية إلا في حال المخمصة.

ش: يعني لكونه يصل إليه دخان النجاسة التي يوقد بها الخبز. فانه قد تقدم أن القول بأن كون دخان النجاسة طاهراً غير مختص بمذهب

أبي حنيفة رحمه الله، بل هو أحد قولي مالك وأحمد. وهو قول أهل الظاهر وغيرهم وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله، فانتفى قوله [ولولا مذهب ابي حنيفة ـ رحمه الله ـ لما حل أكل خبز الديار المصرية إلا في حالة المخمصة] على ما في كلامه من سوء التعبير. وأيضاً فإن الدخان لا يصل الى الخبز وإنما يحمى التنور، ثم يوضع فيه الخبز بعد بطلان الدخان. ودخان الفرن يصعد من جهة غير جهة الخبز. هذا الذي جرت به العادة [فوصول]الدخان إلى الخبز نادر. ولو وصل إليه لتغير طعمه أو لونه أو ريحه فانتفى التشنيع.

ومنها قوله : **م** : المسألة التاسعة في الملبوس. قال ابو حنيفة رحمه الله: «يجوز لبس سائر الجلود سوى الخنزير كالسَّمُّور(٧٩) و[الفَنَك](٨٠) والسنجاب ونحوها» وقال الشافعي رحمه الله: «لا يجوز»، فعلى هذا الاختلاف لا تجوز الصلاة فيهاوإذ لم تجز الصلاة فيها انتفى جزء من الإيمان» والكل ينتفي بانتفاء جزئه كما مر غير مرة**انتهى**.

ش : فإن ما نقله عن الشافعي رحمه الله غير محرر فإن جلود الميتات كلها تطهر بالدباغ على القول بنجاسته بعد الموت. فالصحيح من مذهبه أنه لا ينجس بالموت. وإنما خالف في طهارة جلد الميتة بالدباغ أحمد من المشهور عنه وهو رواية عن مالك أيضاً. ولكن مذهب الشافعي رحمه الله أن صوف الميتة ووبرها وشعرها نجس. فعدم لبس السنجاب ونحوه عنده لنجاسة صوفه ووبره وشعره، لا لنجاسة جلده. فجلد المدبوغ طاهر عند الشافعي رحمه الله دون صوفه ونحوه. وأحمد عكس ذلك في المشهور

---

(٧٩) السَّمُّور : حيوان ثديي ليلي من الفصيلة السمورية من آكلات اللحوم يتخذ من جلده فَرْوٌ ثمين، ويقطن شمال آسيا مج (المعجم الوسيط ١/٤٤٨).

(٨٠) وقع في الأصل المطبوع : «الفتك» بالتاء والصواب الفَنَك بالفاء والنون مفتوحتين وهو دَابَّة فَرْوَتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها واعدلها صالح لجميع الأمزجة المعتدلة. القاموس مادة «ف ن ك».

فاستثنى صوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ونحوه وكذلك مالك أيضاً. وقال أبو حنيفة رحمه الله بطهارة ذلك كله سوى الخنزير والآدمي على خلاف فيه. وكان ينبغي ترجيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة بالدليل، فإنه راجح لا بكونه أيسر ولا بالتشنيع على مخالفه بما لا يصح.

ومنها قوله . م : في المسألة التاسعة أيضاً وكذلك الركوب على سرج مُذَهَّب أو مُفَضَّض والجلوس على مقعد حرير وهو مناف لقوله عليه الصلاة والسلام: «أتيتكم بالحنيفية السهلة السمحة البيضاء»(٨١) **انتهى.**

ش : فإن الدليل مع من منع من ذلك إلا باليسير من الفضة في غير موضع الركوب من السرج وقد ورد النهي عن الجلوس على الحرير نصاً في صحيح البخاري(٨٢) رحمه الله عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لِبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» وفي صحيح مسلم (٨٣) عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر» والمياثر: شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان. ولا يصح معارضة دليل التحريم بالحديث الذي ذكره ولا ينفى الحرج، وإنما يصح الاستدلال بذلك فيما يعم به البلوى، والركوب على السرج المُذهب والمُفَضَّض والجلوس على المقعد الحرير ليس كذلك. بل أهله في الناس قليلون. وليس لهم إليه ضرورة. فإنما يفعلونه للتكبر والفخر والرفاهية.

والظاهر أنه اراد بهذه المسألة استمالة وجوه أهل الدولة إلى التعصب معه لنصرة المذهب، لأنه لم يستدل في هذه المسائل الستة عشرة من السُّنَّة

---

(٨١) انظر التعليق القادم رقم

(٨٢) البخاري (١٠/ ٩٦) فتح الباري) عن البراء بن عازب وانظر البخاري (١٠/ ٩٤ و٩٦).

(٨٣) مسلم (٢٠٧٨)

بغير هذا[الحديث]والكلام في ثبوته، فان معناه صحيح، ولكن هل ورد عن النبي ﷺ أنه قال هذا اللفظ أم ذكره؟؟ لم أره مع أني تتبعته من مظانه فلم أقف عليه، وإنما ظفرت بما ذكره الخطيب عن سالم ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا قال: «بعثت بالحنيفية السمحة أو[السهلة]* ومن خالف سنتي فليس مني»(٨٤).

ومنها قوله ؛ م : في المسألة العاشرة : قال أبو حنيفة رحمه الله : «من حمل سلاحاً غلافه بلغاري أو علق في خياصته كيسا بلغارياً جازت صلاته» وقال الشافعي رحمه الله : «لا يجوز» وإذا لم يجز إنتفى جزء الإيمان على ما تقدم **انتهى** .

ش : فإن هذا النقل الذي نقله عن الشافعي غلط غالط. فإنه ظن أن الشافعي رحمه الله يقول: إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وليس كذلك، بل لم يستثن من جلود الميتة إلّا جلد الخنزير والكلب كما تقدم

---

* في الأصل «السهل».

(٨٤) تاريخ بغداد (٧/٢٠٩) واخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٩٢) عن حبيب بن ابي ثابت مرفوعاً وهو مرسل وفيه من لا يعرف ولذا ضعفه شيخنا الألباني في «غاية المرام» (٨).

ولقد روى البخاري تعليقاً (١/٩٤ فتح الباري): «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة» ووصله البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) وأحمد (٢١٠٨) وغيرهما واسناده حسن كما في «فتح الباري» (١/٩٤) وقال العلائي: وله طرق ثلاث ليس يبعد ان ينزل بسببها عن «درجة الحسن» انظر «فيض القدير» (٣/٢٠٣) وكما حسنه الألباني لغيره في «السلسلة الصحيحة» (٨٧٩) وانظر «غاية المرام» (ص ١٧).

وقوله ﷺ : أحب الدين : أي خصال الدين لأن خصال الدين كلها محبوبة لكن منها ما كان سمحاً ـ أي سهلاً ـ فهو أحب الى الله. ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث اعرابي لم يُسَمَّ انه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره»، أو الدين جنس اي أحب الأديان إلى الله تعالى الحنيفية والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ. والحنيفية: ملة ابراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم وسمي ابراهيم حنيفاً لميله عن الباطل الى الحق لأن اصل الحنيف الميل. والسمحة: السهلة اي مبنية على السهولة لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم﴾، وقاله الحافظ في «الفتح».

النقل عنه. وليس [من البلغار]* من جلود الكلاب ولا الخنازير فهو طاهر عنده(٨٥). وإنما يخالف في ذلك مالك وأحمد في إحدى الروايتين عن كل منهما.

وقوله: «وإذا لم يجز انتفى جزء الايمان على ما تقدم» كم قد كرر هذا التشنيع وهو ساقط كما تقدم.

ومنها قوله؛ م: المسألة الحادية عشر: في النكاح قال أبو حنيفة رحمه الله: ينعقد نكاح المسلمين بحضور شاهدين فاسقين، وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد إلا بحضور شاهدين عدلين أو مستورين في رواية. فلولا مذهب ابي حنيفة لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الجالسين في الدكاكين، لأنهم يشركون شركة الصنائع ويتناولون الأجرة بها. وذلك والإصرار على أكل الحرام كبيرةٍ وتعاطي الكبيرة فسق ظاهراً وباطناً. وحالهم في ذلك واضح لا يحتاج إلى بينة فضلاً عن الدليل لما مر من انتفاء اقتران الذكر اللساني بالقلبي، وذلك مفض إلى إنتفاء الصلاة التي هي جزء الإيمان على ما تقدم **انتهى**.

ش: فانه إن كان مراده أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيسر من مذهب الشافعي رحمه الله فيكون تقليده واجباً كما قال أولاً. فمذهب مالك رحمه الله أيسر من مذهب أبي حنيفة في هذا، فإنه شرط الإعلان لا الإشهاد، وكأنه لم يبن الكلام في هذه المسألة على اليسر وحده، وإنما بناه على أن العدالة لا توجد اليوم مطلقاً على مذهب الشافعي رحمه الله، لأنه يشترط اقتران الذكر اللساني بالقلبي في أول الصلاة يعني ذكر النية باللسان والقلب، كما تقدم من نقله عنه ولا أصل له. وان ذلك محال. وانه يلزم منه أنه لا يصح صلاتهم بنفي إيمانهم لانتفى جزئه كما تقدم. وكل مرتب على ما يخيله من مذهب الشافعي رحمه الله وليس بصحيح عنه. أو أن

* كذا.

(٨٥) هكذا، والمراد ان ما كان من بلاد البلغار من غير جلود الكلاب والخنازير فطاهر عنده والله أعلم.

العدالة منتفية عن الشهود الجالسين في الدكاكين لما ذكره من شركة الصنائع، وهذا القادح غير صحيح، فان شركة الصنائع جائزة عند أبي حنيفة، ومالك، واحمد، وغيرهم، خلافاً للشافعي رحمه الله. فما ينبغي له ان يطعن في الشهود بهذا المطعن الذي يقول هو بصحته إلا أن يريد بذلك الإلزام للشافعي رحمه الله. ولا يصح قوله على هذا التقدير ايضاً لأن شركة الصنائع مختلف في صحتها، فلا يكون مرتكبها فاسقاً إتفاقاً. ثم إنه طعن فيهم طعناً مبهما ونفى عنهم العدالة نفياً عاماً، وهذا محذور. فالقول بأنهم كلهم فسقة قول بلا علم، فانه لا يعرفهم كلهم قطعا، وان كان قد اطلع على فسق بعضهم فمثل هذا لا يجري فيه القياس، وقد قال النبي ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله آمن من الناس دينه وعرضه وماله» وقال ﷺ: «اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلَكُهُم»[٨٦]، وإطلاق هذا الكلام من التنكير والتنطع، وكلاهما مذموم ولو قال انهم يتساهلون في الشهادة او نحو هذه العبارة لكان أسهل، ولا شك في كثرة الدخيل بينهم، ولهذا كانت العادة في الشام أن الشهود المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في اجتهاديات

(٨٦) رواه مسلم (٢٦٢٣) بلفظ: «إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهْلَكُهم».
وقال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٦/ ١٧٥):

«روي أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ويؤيده أنه جاء في رواية رُويناها في حلية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من أهلكهم قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: الرفع أشهر ومعناها أشدهم هلاكاً. وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هلكوا لا انهم هالكون في الحقيقة. واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال: «لا اعرف من أمة النبي ﷺ الا انهم يصلون جميعاً هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه. وقال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم اي اسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله اعلم» انتهى.

يدخلها التأويل، والتهم بالجعل تسهّل الشهادة بغير تحرز بخلاف الحسيات. فان الزيادة فيها صريح لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور. وهؤلاء أقل من غيرهم. وقل ان يستقر واحد من هؤلاء بل يشتهر ويعرف بين الناس غالباً وقوله لا يحتاج إلى بينة فضلاً عن الدليل يفهم منه أنه يرى أن الدليل أقوى من البينة وهو غير صحيح بل البينة فوق الدليل.

ومنها قوله ؛ م: المسألة الثانية عشر أيضاً في النكاح: قاال أبو حنيفة رحمه الله: الحامل لا تحيض وأكثر مدة الحمل سنتان»، وقال الشافعي رحمه الله: «تحيض وأكثر مدة الحمل أربع سنين» ويلزم من ذلك أن ذات الإقراء إذا طلقت لا تنقضي عدتها إلى اربع سنين لجواز أن تكون حاملاً، فلا يكون الحيض دالاً على براءة الرحم، حتى ينقضي أربع سنين على أنه مخالف لقوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، إلى غير ذلك من الفساد ما لا يخفى **انتهى**.

ش: فان هذا غير مختص بالشافعي رحمه الله، بل هو مذهب مالك قبله ورواية عن أحمد رحمه الله. وقول أبي حنيفة رحمه الله: انه [دم]* فساد حكمه حكم الحدث الدائم غير مختص به أيضاً، بل هو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله. وهو قول الشافعي رحمه الله القديم. وإنما يلزم الشافعي ما ألزمه به ان لو قال إن الحامل لا يعلم كونها حاملاً إلا بالوضع أما إذا قال إن الحامل يعلم كونها حاملاً في مدة حملها، وإذا علم أنها حامل لا يحتسب تلك الاقراء من العدة، فلا إشكال. فقيده أن ما تراه الحامل في مدة حملها في وقته المعتبر حيض يستثنى منه شيئان: أحدهما: أنه لا تنقضي به العدة. والثاني: انه لا يحرم الطلاق فيه فهو عنده حيض إلا في هذين الشيئين. والكلام في مسائل العلم يجب ان يكون بالتأمل** لا بالتشنيع، وإلا فالإشكال وارد على من قال إن ما تراه الحامل من الدم يكون حيضاً،

* في الأصل «ذم».
** فيه تعريض المصنف رحمه الله انه لا تأمل له ولا عمق نظر.

وعلى من قال إنه لا يكون حيضاً إلا أن يقال إن العلم يعلم بغالب الظن، وغالب الظن كالمتحقق بل يسمى علماً. كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]. والحامل يعلم حال كونها حاملاً في مدة حملها. وكم قد ترتب على ذلك من حكم وبيان الاشكال فإنه لو فرض أن امرأة استمرت ترى الدم في مدة حملها في وقته المعتبر فسواء قلنا أنها تعلم أنها لو تزوجت بعد ثلاثة قروء من هذا الدم أن العقد صحيح. ثم لو وضعت لأقل من ستة أشهر من العقد [فبين]* انها كانت حاملا حالة العقد مع وجود ذلك الدم الذي صورته صورة الحيض. فإن قيل إن مثل هذا لا يقع كان هذا [إنكاراً] لتصوير المسألة لا [إنكارا] للحكم فيها، وكل من الفريقين قد صورها، ولكن حكم أحد الفريقين بأن حكم ذلك حكم الحيض. وحكم الفريق الآخر بأن حكمه يكون حكم الإستحاضة. فظهر ان هذا التشنيع إنما هو على من يقول إن الحامل لا تعلم قبل الوضع سواء قال إن ذلك الدم حيض أو استحاضة. وأما من قال إن الحمل يمكن العلم به فلا إشكال عليه سواء قال إن ما تراه الحامل حيض أو استحاضة، لأنه إذا علمت الحامل من الحائل بعد جعل الشرع استبراء الحائل بحيضة، ولم يجعل استبراء الحامل بحيضة، بل بوضع الحمل. فيكون الحيض دليلا على فراغ الرحم ظاهراً لا قطعاً لأنه لو كان قطعياً لما تخلف. والمسألة [متجاذبة]** ولم يثبت في أكثر مدة الحمل في نص عن الشارع وما استند اليه أبو حنيفة رحمه الله في تقديره سنتين من الإبراء المنسوب إلى عائشة رضي الله عنها لم يثبت، ولهذا لم يقدر أكثر مدة الحمل جماعة من السلف***.

* كذا ولعل الصواب فتبين.

** في الأصل «مستجاذبة».

*** انظر سنن البيهقي (٤٤٣/٧) والمغني لابن قدامة (١١٦/٩).

ومنها قوله ؛ م : المسألة الثالثة عشر في المعاملات : يثبت المعاملات بشهادة مستور الحال عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً للشافعي ، فلولا مذهب ابي حنيفة لضاعت أموال الناس وحقوقهم **انتهى** .

ش : فإن هذا كلام لم يحرر تصوير المسألة فضلا عن الحكم فيها . فإن العدالة شرط في أنواع الشهادات كلها بالإتفاق إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يكتفي بظاهرها في المسلم، ويقول: الأصل في المسلم العدالة ولا يسأل الحاكم عنها إلا أن يطعن الخصم وخالفه في ذلك صاحباه وقيل إن هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان نص على هذا صاحب الهداية وغيره، وقول الصاحبين هو قول اكثر العلماء، وإذا كان العمل في مذهب أبي حنيفة على قول الصاحبين لم تبق المسألة من مسائل النزاع وإن كان مراده أن الحاكم لو حكم بشهادة المستور لنفذ حكمه. فهي المسألة الخامسة عشر وسيأتي التنبيه على ما فيها إن شاء الله تعالى. وإن كان مراده القول المستور مقبول في المعاملات عند عدم المعارض فهذا مما لا خلاف فيه . والله اعلم. بل قول الفاسق مقبول في مثل هذا بل قول الكافر.

ومنها قوله ؛ م : المسألة الرابعة عشرة في البيع : قال ابو حنيفة رحمه الله : «ويجوز بيع المعاطاة»، وقال الشافعي رحمه الله : «لا يجوز» وعامة الناس في عامة البلدان يبيعون ويشترون بلا إيجاب وقبول في النفيس والخسيس، فلا يثبت لهم الملك في المشتري فلا يجوز الإنتفاع به. والانتفاع به مصراً عليه فسق لا محالة. وفيه سعي لإزالة العدالة من بين اظهر المسلمين في الأغلب **انتهى** .

ش : فإن مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فيها في غاية القوة وهو مذهب مالك واحمد، ومال إليه الشافعية. فليست هي من مفردات أبي حنيفة رحمه الله .

وإطلاق النصوص من الكتاب والسنة يدل على جواز بيع بالتعاطي في النفيس والخسيس. ولكنْ في قول المصنف ان عامة الناس في عامة البلدان يبتاعون ويشترون معاطاة بلا إيجاب وقبول في الخسيس والنفيس نظر. فان أكثر الناس يخصون الأشياء النفيسة بالإيجاب والقبول. ولكن النصوص مطلقة، فمتى وجد الرضا يثبت [العقد]*، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول باللفظ ولكن لا يقول الشافعي إن من باشر بيع المعاطاة يفسق ولا أن ذلك ينافي العدالة ولا يلزم القول بذلك كما نسبه إليه المصنف، فان هذا العقد مختلف في بطلانه بين العلماء، والقائلون بصحته هم الأكثرون. فلا يكون مرتكبه فاسقاً ولا يقدح ذلك عدالته، وقوله فالإنتفاع به [مصراً عليه]** عبارة فاسدة، فإن صاحب الحال التي هي قوله مصراً عليه غير مذكورة وحذف صاحب الحال لا يجوز.

ومنها قوله ؛ م : المسألة الخامسة عشر في القضاء: قال ابو حنيفة رحمه الله: «اذا حكم الحاكم بالشاهد المستور نفذ»، وقال الشافعي رحمه الله: «لا ينفذ» فلولا مذهب أبي حنيفة رحمه الله بطلت المحاكمات في عصرنا **انتهى**.

ش : فإن المفتي به اليوم عند الحنفية هو قول الصاحبين، وهو أنه لا يجوز للقاضي ان يكتفي بمجرد إسلام الشاهد، بل لا بد من ثبوت عدالته عنده للنصوص الواردة من الكتاب والسنة من إشتراط صفة العدالة في الشاهد، إذ ليس كل مسلم عدلا، فلو قضى القاضي بشهادة من لم يعرف عدالته يكون آثماً لعدم إستيفائه الشرائط، خصوصاً إذا طعن الخصم في عدالة الشهود، ولا يمكن الوقوف على حقيقة العدالة لأن ذلك لا يعلمه إلا الله تعالى، بل يكتفي بغلبة الظن. وذلك بالبينة كما في معرفة إسلامه. والظن الغالب يسمى علماً. قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

* في الأصل (عقد).

** في الأصل «ما مصر على».

مُؤْمِنَٰتٍ ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وكونه لو حكم بشهادة المستور ينفذ حكمه. وإن كان لا يجوز له الإقدام على الحكم بها فمذهب ابي حنيفة رحمه الله أبلغ من ذلك. وهو أنه لو حكم بشهادة الفاسق لنفذ حكمه، ويكون آثماً. ولا ينبغي نصر المذهب بمثل هذه المسألة والتشنيع على المخالف فيها لئلا يعكس التشنيع.

ومنها قوله؛ م: المسألة السادسة عشر في الإمامة: قال أبو حنيفة رحمه الله: «إذا وقع من السلطان كبيرة أو أصر على صغيرة لم ينعزل» وقال الشافعي رحمه الله: «ينعزل» وفساد ذلك لا يخفى والتنبيه عليه يورث تهمة الاسلام. وأمثال ذلك من المسائل كثيرة، يطول ذكرها فلنقصر على هذا. فمن لا يستضيء بمصباح لم يستضيء بالصباح. فانظر ايها الرفيق الشفيق هل كان حال هذا الإمام مصداقاً لقول الشافعي رحمه الله. «الناس عيال أبي حنيفة في الفقه» أو لا؟ لا أخالك إلا أن تصدق إن لم تكن ممن قيل فيه:

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

ولعل الذين يغضون من أبي حنيفة رحمه الله، ويغضون من مقداره. ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من مناره منابذة للحق الأبلج وزيغ عن سواء المنهج. لا يتعدون عن جزاء سنمار حين بنى الخوانق للنعمان حيث وضع الصور والمباني. وأوضح طرق الأسباب والمعاني. فأخذوا بمذهبه في الإيمان والطاعات والأركان من العبادات وفي المأكول والملبوس والمعاملات، وفي الأنكحة والقضاء والخلافة والشهادات. فلم ينتقلوا عن مذهبه في ذلك أينما وجهوا. ولم يفارقوا أقواله حيثما سيروا. ثم إنهم بعد ذلك يجحدون فضله ويدفعون خصله، ويذهبون عن توقيره وإكرامه ويتركون ما يجب من تعظيمه وإحترامه. فهو معهم في ذلك على المثل السائر: «الشعير يؤكل ويذم». ولعمري إن ذلك سبب للثواب بعد مماته، مضافاً إلى ما له منه من حال حياته. أدخله الله في رضوانه وأسكنه بحبوحة جنانه. إنه أغنى مأمول وأكرم مسؤول. **إنتهى كلام المصنف.**

ش: فقوله «يورث تهمة الإسلام» فان الغزالي رحمه الله ذكر في «البسيط» أن الفسق لا ينعزل به الإمام الأعظم إذ فيه خطر عظيم، وصرفه

يجر فساداً. وفي «الحاوي»: لا ينعزل الإمام بالفسق لخوف الفتن، فيبدل حيث لا فتنة إنتهى. وهذا هو الذي أراده ابو حنيفة رحمه الله، والله أعلم. فانه إنما قال لا ينعزل لأن لا يقع الفتنة والقائل من أهل السنة بأنه ينعزل بارتكاب الكبيرة مراده عند أمن الفتنة، أما عند خوف الفتنة فلا.

فإنما قال يجوز الخروج على الأئمة إذا فسقوا الخوارج والمعتزلة والرافضة. وأما أهل السنة[٨٧] فمتفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة بسبب إرتكاب الكبيرة إذا كان الفساد المرتب على الخروج عليهم اعظم من الفساد المرتب على إرتكابهم الكبيرة. فبطل تشنيعه على الشافعي رحمه الله، والله أعلم.

ومنها قوله ؛ م : وأما الخاتمة ففي التعريض بالغرض في هذه الرسالة أيها الملك أيدك الله، وخلد ملكك، وأيد دولتك، ونصر أنصارك، وخذل اعداءك، ونور بصيرتك، أن تنظر بفكرك الصائب، وذهنك الثاقب، وخاطرك اليقظان، وانتباهك عجيب الشأن. إن مثل هذا المذهب الذي هو [المفند]* في أصول الشرائع وفروعها على ما مر تقريرها في المسائل المذكورة. وعليه عامة علماء العالم وسلاطينه بالهند والسند وخراسان وتركستان والعراق. و[دست قبحاق][٨٨] وبلاد يونان وأذربيجان وأمرائهم، وغالب أمراء الديار المصرية في الحال والماضي مدة دولة التركة(؟) الذين هم بين أمراء العالم في المواكب كالقمر والشمس بين الكواكب هل يجب تقليده أو لا؟ فان لم تر ذلك واجباً لم أتخيل من العقل الرجيح والفكر الصحيح أن لا تعتقد أنه افضل من غيره والله الموفق والمعين. والإعتصام بحبله المتين «وهو حسبنا ونعم الوكيل».

---

(٨٧) قال الطحاوي رحمه الله في «عقيدته» (ص ٤٢٨ شرحها):

(ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وان جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة).

* كذا في الأصل.

(٨٨) كذا في المطبوع.

(قال في الأم) وكتب في آخره ألفه الفقير إلى الله الخفي. محمد بن محمود بن أحمد الحنفي[٨٩] غفر الله لهم وعاملهم بلطفه الخفي سنة ست وسبعين وسبع ومائة حامداً ومصلياً على نبينا محمد وآله وسلم **انتهى**.

ش : فإن هذا الغرض الذي عرض بذكره بل صرح به من غرض أهل الأهواء ومن فعل أهل الجاهلية فانه قد غضب لعصبية ودعا إليها. وهذا من أسباب التفرق المنهى عنه. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد تقدم ذكر قوله ﷺ: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قال بعصبية، وليس منا من مات على عصبية»[٩٠]، وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» رواه ابو حاتم في صحيحه وذكره النووي في «أربعين حديثاً» وقال: «رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح»[٩١].

وقال أبو يوسف والحسن[٩٢] بن زياد كلاهما عن أبي حنيفة أنه قال: «علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه».

وقال الطحاوي رحمه الله: «حدثنا محمد[٩٣] بن عبدالله بن عبدالحكم، حدثنا أشهب[٩٤] بن عبد العزيز قال: كنت عند مالك فسئل

---

(٨٩) مضت ترجمته انظر (ص ٢١).

* كذا في الاصل.

(٩٠) مضى تخريجه (ص٢٥).

(٩١) البغوي (١٠٤ شرح السنة) والنووي في اربعينه (٣١). والحديث ضَعَّفه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٣٨ ـ٣٣٩) وذكر له ثلاث علل فلتراجع.

(٩٢) اللؤلؤي الكوفي كذبة غير واحد مات عام (٢٠٤هـ) انظر «الميزان» (١/٤٩١) واللسان (١/٢٠٨).

(٩٣) محمد عبدالله بن عبدالحكم المصري ثقة فقيه مات سنة (٢٦٨هـ) تقريب.

(٩٤) اشهب ثقة فقيه مات سنة (٢٠٤هـ) تقريب.

عن البتة فأخذت الواحي لأكتب ما قال، فقال لي مالك: لا تفعل فعسى في العشي أقول انها واحدة.

وقال معز بن عيسى القزاز سمعت مالكاً يقول: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب. فانظروا في قولي. فكل ما وافق الكتاب والسنة [فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة]* فاتركوه».

وقال بشر بن الوليد قال أبو يوسف: «لا يحل لأحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا».

وصح عن الشافعي رحمه الله، أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». وعنه «فاضربوا بقولي الحائط»(٩٥).

وتقدم عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا أرسل اليه بعض نوابه يسأله عن قضية من قضايا الجد مع الأخوة يأمر فيها باجتهاده ويقول قطع الكتاب لئلا يقلده غيره بعده من غير اجتهاد.

ونظائره من كلام الأئمة كثيرة، وهذه كانت طريقة السلف رحمهم الله، وأما المتعصبون فعكسوا القضية. والتعصب على نوعين فمن تعصب لواحد معين غير النبي ﷺ كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي إتباعه، دون قول الأئمة الباقين فهو جاهل ضال، وإن إعتقد أنه يجب على الناس اتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة فانه يخشى عليه.

---

* ما بين المعكوفتين زدناه من «اعلام الموقعين» (١/ ٦٣).

(٩٥) انظر اقوال الأئمة في التمسك بالكتاب والسنة وذم التقليد في: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٣) والاحكام في اصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١١٨-١٤٩) ومقدمة المجموع للنووي (١/ ٦٣) وايقاظ همم أولي الأبصار للفلاني» و «مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٢٣-٤١) وحجة الله البالغة» للدهلوي (١/ ١٥٢-١٦٢).

فإن الأمة قد اجتمعت على أنه لا يجب طاعة أحد في كل شيء إلا رسول الله ﷺ : بل غاية ما يقال إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد أو عمرو. وأما أن يقول قائل إنه يجب على الأمة تقليد فلان دون غيره فهذا هو المحذور. فمن تعصب لواحد من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد من الصحابة دون الباقين. كالرافضي الذي تعصب لعلي رضي الله عنه دون الخلفاء الثلاثة. فهذه طرق أهل الهوى. نسأل الله السلامة والعافية. وهذا رفض وتشنيع لكنه تشنيع في بعض الطوائف والعلماء لا في تفضيل بعض الصحابة.

والواجب على كل مسلم يشهد ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وطاعة رسوله، ويعلم أن أفضل الناس بعد الرسول هم الصحابة فلا ينتصر لشخص إنتصاراً عاماً مطلقاً إلا لرسوله ﷺ ولا لطائفة إنتصاراً عاماً مطلقاً إلا للصحابة. فإن الهدى يدور مع الرسول ومع أصحابه دون أصحاب غيره. فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ. فان الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً إلى عالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله ﷺ. وهو شبيه بقول الرافضة.

وأئمة الاسلام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم. كل منهم ذهب إلى ما ذهب اليه عن إجتهاد وإما أن يقال المجتهد تارة يخطىء وتارة يصيب. وهذا هو الحق. فما اختلفوا فيه على قولين أو أكثر، فأحدهم مصيب وهو صاحب الأجرين. ومن خالفه مخطىء وله أجر على إجتهاده وخطأه مغفور[٩٦] وهذا في كل مسألة حصل فيها اختلاف

(٩٦) مضى تخريجه (ص ٢٩).

وليس الصواب وقفاً على أحدهم بعينه والخطأ وقفاً على الباقين، ومن اعتقد هذا فليراجع عقله. فان هذه غفلة عظيمة. وإذا كان الأمر كذلك فما من إمام إلا وقد فاته الصواب ولو في مسألة لأنه غير معصوم. وما يؤمن من قلده في مسألة قد خالفه فيها غيره، فحكم بها وأفتى أن تكون تلك المسألة هي التي أخطأ فيها إمامه فعليه أن يعرضها على الدليل، ولا يقتصر على ما قاله أصحابه في الكلام عليها لإحتمال أن يكون عند من خالفه من الدليل ما ليس عندهم لأنا قد أمرنا ان نرد ما تنازعنا فيه إلى الله والرسول، والإخلال بهذا الواجب هو الذي أوجب الإفتراق المذموم.

وهذه كانت طريقة الصحابة والتابعين وتابعيهم أهل القرون الثلاثة المفضلة أعني رد المتنازع فيه إلى الله والرسول، ولم يكن فيهم من يأخذ بقول واحد معين منهم دون غيره غير رسول الله ﷺ، وهي طريقة التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله سبحانه وتعالى في القرآن: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦]. ولا وليجة اعظم ممن جعل رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام سائر الأمة يقدمه على ذلك كله، ويعرض كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة على قوله. فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله وما خالفه منها تلطف في رده وتطلب له وجوه الحيل.
وقد ذم الله تعالى أهل الكتاب علي هذا الوصف. فقال: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١].
روى عن حذيفة رحمه الله وغيره أنه قال لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم

أحلّوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم[٩٧] وهذا المعنى قاله رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم، وحديثه في المسند والترمذي مطولاً[٩٨] وهم قصدوا تعظيم المسيح وأحبارهم ورهبانهم بجهل، فأشركوا بهم وأعرضوا عن إتباعهم فيما أمروهم به ونهوهم عنه، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وكذلك الغلاة في بعض الصحابة أو الأئمة أو المشايخ يقصدون تعظيمهم لكن بجهل فانهم ينزلونهم منزلة الرسول، وإن لم يسموهم رسلاً، ولكنهم يعاملونهم معاملة الرسول، بل قد يفضي بهم الى إنزالهم منزلة الربوبية، وهم لا يشعرون لجلهلم، والمحبة مع التعظيم هي العبادة قال ﷺ: «[تعس]* عبد الدينار تعس عبد الدرهم» الحديث[٩٩].

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله**: يقال لمن قال بالتقليد لِمَ قلت به وخالفت السلف في ذلك فإنهم لم يقلدوا؟

فإن قال: قلدت لأن كتاب الله لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله لم أحصها والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني.

---

(٩٧) رواه عبدالرزاق والفريابي وابن المنذر وابن ابي حاتم (ج٤/ق ٤٢ مصورة الجامعة الاسلامية) وابو الشيخ والبيهقي في «سننه» (١١٦/١٠) كما في «الدر المنثور» (١٧٤/٤) ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٣٣/٢).

(٩٨) ورواه ابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم (٤/ق ٤٢ مصورة الجامعة) والطبراني وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في «سننه» (١١٦/١٠)، كما في الدر المنثور (١٩٧٤/٤).

قلت: ورواه ايضاً ابن جرير الطبري (١٦٦٣١-١٦٦٣٣) عن غطيف بن اعين. وقال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد السلام بن حرب وغضيف بن اعين ليس بالمعروف في الحديث.. لكن الشاهد الموقوف يقوي هذا المرفوع فيرتقي الى الحسن كما قال شيخنا في تخريجه للمصطلحات الأربعة في القرآن والله اعلم.

* في الأصل: «تئس».

(٩٩) البخاري (٨١/٦) فتح الباري عن ابي هريرة.

** في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (١١٧/٢-١١٨) المطبعة المنيرية.

قيل له : أما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية (سنة)*، عن رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه. ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض، وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟

فإن قال : قلدته لأني أعلم أنه صواب.

قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب الله أو سُنَّة رسوله أو اجماع!

فإن قال نعم، أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل.

وإن قال : قلدته لأنه أعلم مني، قيل له فقلد كل من [هو]** اعلم منك فانك تجد من ذلك خلقاً كثيراً، ولا تخص من قلدته إذ علتك فيه أنه أعلم منك.

فإن قال : [قلدته]***، لأنه أعلم الناس.

قيل له: فهو إذا أعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحاً.

فإن قال: أنا أقلد بعض الصحابة .

قيل له : فما حجتك في ترك من لم تقلده منهم؟ ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله على ان القول لا يصح لفضل قائله وإنما يصح بدلالة الدليل عليه. وقد ذكر ابن [مزين]**** عن عيسى بن دينار

* زيادات من «جامع بيان العلم».
** زيادات من «جامع بيان العلم».
*** زيادات من «جامع بيان العلم».
**** في الاصل «تزين» وفي «جامع بيان العلم»: «مزين»، قال عاصم: وهو الأرجح فإنه ابراهيم بن مُزين فقيه مالكي مشهور انظر «معجم المؤلفين» (١/ ١١١) والله اعلم.

عن [ابن]* القاسم عن مالك قال: ليس كلما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه.

فإن قال: وقلة علمي يحملني على التقليد.

قيل له: أما من قلد فيما ينزل به من أحكام شريعته عالما [رء ا]** يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره فمعذور، لأنه قد أتى بما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من [يثق]*** بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك. ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتوى في شرائع دين الله فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحته، ولا قام له الدليل عليه. وهو مُقِرٌ أن قائله يخطىء ويصيب وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما يخالفه فيه. فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى بحفظ الفروع لزمه أن يجيزه للعامة وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الاسراء: ٣٦]. وقال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]. وقد أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ولم يتيقن فليس بعلم. وإنما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئاً . . . . إنتهى.

---

* زيادات من «جامع البيان»

** زيادات من «جامع البيان».

*** في الأصل: «يشق».

وقال ابو عمر أيضاً وغيره : قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لكميل(١٠٠) بن زياد النخعي وهو حديث مشهور* : يا كميل احفظ ما أقول لك القلوب أوعية فخيرها أوعاها. الناس ثلاثة: عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج(١٠١) رعاع اتباع(١٠٢) كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق.

يا كميل : العلم خير من المال، العلم يحرصك، وانت تحرص المال.

العلم يزكو على العمل، والمال تنقصه النفقة، العلم حاكم، والمال محكوم عليه، مات خزان المال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة، آه آه إنّ هاهنا (وأشار بيده إلى صدره) علماً لو اصبت له حملة. ثم قال بلى أصبته لقنا غير مأمون عليه. يستعمل آلة الدين للدنيا ويستظهر بنعم الله على عباده، وبحججه على كتابه**، أو منقادا لأهل الحق لا بصيرة له في أحنائه*** ينقدح الشك في

---

(١٠٠) الكميل بن زياد النخعي ثقة رُبي في التشيع مات (سنة ١٨٢هـ. تقريب.

* اورده الرضي في نهج البلاغة . . (٣/١٨٦-١٨٩) طبع مصر. وقد ذكر اول هذا الكلام الامام ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/١١٢) أ. هـ.

قال عاصم : الرضي هو علي بن الحسين العلوي الحسيني الشريف المرتضى المتكلم الرافضي المعتزلي صاحب التصانيف وهو المتهم بوضع كتاب «نهج البلاغة» ومن طالع كتابه جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ففيه السّبّ الصُّراح لحطٍّ على السَّيِّدين أبي بكر وعمر . . . » انتهى بقليل من التصرف من كلام الذهبي (٢/١٢٤) ميزان الاعتدال. ومات المرتضى عام (٤٣٦هـ) وانظر لسان الميزان (٤/٢٢٣).

(١٠١) الهَمَج : الحمقى من الناس لا نظام لهم.

(١٠٢) الرّعاعُ : الغوغاء من الناس.

** في «النهج» بحججه على أوليائه.

*** في «النهج» : «أحنائه» أي: جوانبه خلافاً للأصل إذ فيه أحبائه والمعنى ان المقلد لا بصيرة له في دقائق الحق وخفاياه فيسرع الشك الى قلبه لاقل شبهة.

قلبه، بأول عارض؛ ألا لا ذا ولا ذاك، [أو منهوماً باللذات][١٠٣] سلس القياد [للشهوات][١٠٤]، أو مغرماً جمع الأموال والادخار أقرب شيء شبهاً بهما الأنعام السائمة، كذلك يموت العلم بموت حامليه.

اللهم بلى لن تخلوا الأرض من قائم لله بحجة، لكيلا تبطل حجج الله وبَيِّناته. أولئك هم الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدراً هجم بهم العلم على حقيقة الأمر، فاستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما إستوحش منه الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدان آرواحها معلقة بالمحل الأعلى. آه آه شوقاً إلى رؤيتهم.

ففي هذا الحديث إن أمير المؤمنين رضي الله عنه قسم حملة العلم المذمومين ثلاثة أصناف:

المبتدع الفاجر الذي ليس عنده أمانة ولا إيمان يبطر الحق الذي جاء به الكتاب ويغمط الخلق يجادل في آيات الله بغير سلطان أتاه إن في صدوره إلا كبر ما هو ببالغه.

والثاني : المقلد المنقاد بلا بصيرة ويقين.

والثالث : متبع الشهوات البدنية والمالية.

ثم ذكر خلفاء الرسل القائمين بحجج الله وبَيِّناته. وهم الـمُتبِّعون للدليل حيث كان العاملون به، وذكر أنهم قليلون في الوجود.

(١٠٣) في الأصل «فمضعوهما بالذات» وما أثبته من «النهج».

(١٠٤) في «النهج» «للشهوة».

وقد قال رسول الله ﷺ: «بدأ الاسلام غريباً وسيعود كما بدء فطوبى للغرباء» أخرجه مسلم[١٠٥] من رواية ابي هريرة، وأخرجه الترمذي[١٠٦] من رواية ابن مسعود رضي الله عنه وزاد فيه: «الذين يُصْلِحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي»، فنسأل الله العظيم أن يجعلنا منهم إنه على كل شيء قدير.

ولا يصح الإستدلال على تقليد أحد بكثرة من اتُّبعه خصوصاً على قاعدة أبي حنيفة رحمه الله. فإن من أصله لا ترجيح بكثرة الشهود فلو تنازع اثنان عيناً، وأقام أحدهما شاهدين وأقام الآخر عشرة شهود، قضى بها بينهما عنده ولا يُرَجِّح صاحب الشهود الكثيرة مع أن كثرة الاتباع المقلدين دون الشهود بدرجات. فإن المقلدين المحض إن يتبعون الاَّ الظن وما تهوى الأنفس. ﴿ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [النجم: ٢٣]. وكيف يقال عن رجل من الأمة كائناً من كان إنه يجب الأخذ بقوله كله دون سائر الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ويعرض على قوله نصوص الكتاب والسنة، فإن وافقته عضد بها، ولم تكن هي العمدة، وإن خالفته تحيل بأنواع الحيل في ردها الى قوله: «والإعراض عن تدبرها. وقيل هذه من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله وهذه بدعة من البدع.

(١٠٥) مسلم (١٤٥).

(١٠٦) الترمذي (٧٦٥) الطبعة السلفية وفي اسناده كثير بن عبدالله بن عمر وهو ضعيف ومنهم من نسبه للكذب كما قال الحافظ ابن حجر «التقريب». وفي تخريج «مشكاة المصابيح» للألباني: رواه الخطابي في «الغريب» (ق ٣٢/ ١). بهذا اللفظ وهو في «المسند» (٧٣/٤) بلفظ الذين يصلحون اذا فسد الناس. وسندهما ضعيف لكن لفظ احمد رواه ابو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ق/٢٥/ ١) والآجري في «الغرباء» (ق١/ ٢) من حديث ابن مسعود بسند صحيح ثم رواه الداني من حديث سعد بن ابي وقاص وعبدالله بن عمرو بن العاص بسندين صحيحين.. وحديث سعد في المسند ايضا (١٨٤/١)».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١٠٧] وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١٠٨].

عن علي رضي الله عنه أنه قال: «اقضوا كما كنتم تقضون فأني أكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة وأرجوا ان أموت كما مات اصحابي» أخرجه البخاري بمعناه.

وقال الزهري: ودخلت على أنس رضي الله عنه وهو يبكي. فقلت: «ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئا مما ادركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضُيِّعَت» أخرجه البخاري[١٠٩].

وإذا كان هذا من ذلك الزمان فالتغيير أكثر أكثر. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فالواجب على من طلب العلم النافع أن يحفظ كتاب الله ويتدبره. وكذلك من السنة ما تيسر له، ويطلع منها ويتروى، ويأخذ معه لمتن اللغة والنحو ما يصلح به كلامه، ويستعين به على فهم الكتاب والسنة، وكلام السلف الصالح في معانيها، ثم ينظر في كلام عامة العلماء الصحابة، ثم من بعدهم ما تيسر له من ذلك من غير تخصيص، فما إجتمعوا عليه لا يتعداه وما اختلفوا فيه نظر في أدلتهم بغير هوى ولا عصبية، ثم بعد ذلك

﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾ [الكهف: ١٧].

---

(١٠٧) متفق عليه: البخاري (٥/٣٠١ فتح) ومسلم (٨/١٧) عن عائشة.

(١٠٨) مسلم (١٧١٨) عن عائشة والبخاري (٤/٣٥٥ فتح) معلقا بصيغة الجزم وانظر هدي الساري (ص ٤٥ كتاب الصلح) وفتح الباري (٥/٣٠١-٣٠٢).

(١٠٩) انظر «فتح الباري» (٢/١٣). ورواه ايضا ابو عبدالله الحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «النكت الظراف» (١/٣٨٥ تحفة الاشراف).

وفي أيام الملك الناصر [صلاح]* الدين يوسف** جرى بين أهل المذاهب ما أوجب أن كتاب القاضي الفاضل*** عن السلطان المذكور إلى أخيه الملك العادل وهو بمصر إنتهى الينا أن بالديار المصرية وبالحضرة العلية جماعة من الفقهاء قد اعتضدو بجماعة من أرباب السيوف وبسطوا ألسنتهم بالمنكر من القول غير المعروف وأشاروا من العصبية ما أطاعوا فيه القوى الغضبية وأحيوا بها ما أماته الله من الحمية الجاهلية. والله سبحانه يقول وكفى بقوله حجة على من كان سميعاً مطيعاً: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولا يزال التعصب للمذاهب يملأ القلوب بالشحناء يشحنها. وقد نهى الله عن [المجادلة]****لأهل الخلاف.فكيف بأهل الوفاق؟ إلا أن يقال أحسنها وما علمنا أن في ذلك نية تتخذ، ولا مصلحة توجد، **ولا هداية** تعتقد بدراسة تفقد، بل نار عداوة توقد، وقلما اثمرت المشاجرة **إلا خلافاً** فليوغر المجلس بكف الألسنة الخائضة وعقل الأعنة الراكضة، **فإن اقتنع** تلطفه المرضي وإلا كانت همنه الرائضة. ومن عاد بعد الزجر **أبعد عن** مستقره وازعج. وليسع الخلف ما وسعه السلف من الادب، وليعلم **العبد** أنه يكتب كتابا إلى الله فليكف فيما كتب وإلى من كتب **انتهى**.

وقد قيل إن سبب إستحكام هذا الافتراق شروط **الواقفين في** المدارس فإنهم لَمَّا شرطوا أن تكون هذه المدرسة على **الطائفة الفلانية**،

* في الأصل: «سلاح».
** هو السلطان العادل يوسف بن ايوب الأيوبي توفي سنة (٥٨٩هـ) البداية والنهاية (٤١٣/٦).
*** هو المولى الأجل القاضي ابو علي عبدالرحيم ابن القاضي الاشرف المولى مات عام (٥٩٦هـ) وكان وزيراً لصلاح الدين رحمه الله وقد ذكرت له ترجمة حسنة في «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٤ - ٢٩) و «وفيات الاعيان» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦).
**** في الأصل: «مجادفة».

وهذه المدرسة على الطائفة الفلانية، تمسكت كل طائفة بما ذهبت إليه واعرضت عن غيره لئلا يحرم ذلك الوقف، وانضم إلى ذلك شبهة صحة هذه الشروط وأمثالها، والقول بأن شرط الواقف كنص الشارع.

فلما انضمت الشبهة إلى الشهوة استحكم الداء، وغالب الواقفين جهال إنما يحملهم على تعيين تلك الطائفة التي عينها كل منهم مجرد العصبية لتلك الطائفة وإمامها.

وأصل مقصودهم صحيح وهو إحياء علم الشريعة فيصبح تخصيصهم العلماء بذلك الوقف، ويبطل تخصيصهم الطائفة الفلانية منهم لأن الواجب عرض شروط الواقفين على الشريعة، فما وافقها قبل وإلاَّ رد. . . * كما قال ﷺ: «ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط»(١١٠) الحديث متفق عليه، وإن كان سبب الحديث اشتراط الولاء لغير من اعتق، فالعبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

فإن قيل: هذا الشرط غير مخالف لكتاب الله قيل إن لم تفهم مخالفته لكتاب الله مما تقدم فلا يفيد البحث. ولو جئنا بكل آية مع أن من عرف مذهب الإمام فقد وَفَّى بما شرطه الواقف، وإن لم يقلده في بعض أقواله لما ظهر له من الدليل فإن الانتساب الكامل إلى الإمام لمن عرف مذهبه بدليله لا لمن عرفه نقلاً بغير دليل، ولا لمن قلده بغير معرفة، إذ ليس مراد الواقفين من قلد الإمام مع جهله بالدليل. ومن عرف الدليل لا بد أن يظهر له ضعفه في بعض المسائل ولبسط هذا المعنى موضع يليق به.

---

* بياض في الأصل.

(١١٠) البخاري (٥/٣٢٦ فتح الباري) ومسلم (١٥٠٤).

ثم بعد ذلك زاد تمكن الافتراق بتولية قاضٍ من كل طائفة معينة [و] ضاعت حقوق كثيرة بسبب ذلك، ولهذا اخرج الله الحكم العام عن أيديهم ودخل فيه من أمر الامارة والسياسة ما يحفظه به الحق تارة ويضيع أخرى ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى.

ولا تقوم مصالح الناس بالعمل بقول إمام معين لا يُعْدَل عن قوله إلى قول غيره أبداً، وكان النهي عن الإفتراق حين رأوهم افترقوا أولى من تقديرهم على الإفتراق وفعل ما هو باعث لهم على الإصرار على الإفتراق، ولم يكن هذا في صدر الاسلام. وإنما حدث هذا أعني تولية قاضٍ من كل طائفة بسنة أربع وستين وست مائة في أيام الملك الظاهر بيبرس*.

---

* الملك الظاهر ركن الدين بيبرس صاحب البلاد المصرية والشامية وغير ذلك مات سنة (٦٧٦هـ) انظر ترجمته في «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/٢٧٥-٢٧٦) وراجع لسبب التوليه البداية أيضاً (١٣/٢٤٥).

وزاد تمكن الإفتراق أيضا بتولية إمام راتب من كل مذهب عند البيت الحرام[١١١]، وبالجامع الأموي، ولازم كل إمام الصلاة على صفة لا يتعداها.

وإنما شرعت صلاة الخوف مع الفعل المنافي للصلاة، لتكون الجماعة، وكفى بمشروعية صلاة الخوف دليلاً على إبطال ترتيب أكثر من إمام واحد في كل مسجد والمسجد الحرام وغيره.

وهذا زمان الغربة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

(١١١) ولقد زال هذا المنكر الشنيع في المسجد الحرام في اواخر عهد الملك عبدالعزيز غفر الله له كما ذكر الثقات واجتمع المسلمون خلف امام واحد واما المسجد الأموي بدمشق فلا يزال في فتنته الى يومنا هذا ولا حول ولا قوة الا بالله. وقد نقل شاه ولي الله دهلوي في «حجة الله البالغة» (١/١٥٥) ان من لا يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين».

قلت: وانظر «معجم البلدان» (١/٢٠٩) عند كلامه على «اصفهان» وكيف جر التعصب المذهبي الى فتن بين المسلمين والله المستعان.

ويقول الفقير الى ربه تعالى ابو الطيب محمد عطاء الله بن الحسين الفوجياني الامر تسري:

قد فرغت من عناء تصحيح هذه الرسالة والتعليق على بعضها في السابع عشر من شعبان المعظم (١٣٧٩هـ) بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيد الخلق محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ويقول الفقير لمولاه أبو صُهيب عاصم بن عبدالله القريوتي:

فرغت بفضل الله وتوفيقه من التعليق على هذه الرسالة وتخريج احاديثها في الحادي والعشرين من محرم الحرام لعام خمس واربعمائة والف للهجرة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الخلق ونبي الحق نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(قال ناسخ الرسالة في آخره) :

تمت النسخة بعون الله وحسن توفيقه وقت العشاء ليلة الجمعة في التاريخ التاسع عشر مضى من شهر شوال سنة الف ومائتين وخمس وخمسين من هجرة النبي العربي عليه وعلى آله أفضل التحيات بيد العبد المذنب الخاطىء الضعيف **عبد الرحمن ولد عبد اللطيف** غفر الله لهما ولوالديهما ولجميع المسلمين.

آمين ثم آمين .

(وقال في أولها) :

قد شرعت بكتابة نسخة الاتباع وقت الظهر في تاريخ الثالث عشر مضى من شهر شوال سنة ألف ومائتين وخمس وخمسين من هجرة النبي العربي المكي القرشي عليه وعلى آله من الصلوات أفضلها ومن التحيات أكملها.

* * *

تَـمَّ الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



المحتـــوى



فهرس الآيات القرآنية بحسب ورودها في الكتاب

فهـرس الأحاديث النبوية والآثار والاحاديث

الآثـــــــــار

فهـرس الأعلام المترجم لهم

أهـم المصـادر والمراجــع

- القرآن الكريم
- آداب الشافعي ومناقبه : ابن أبي حاتم الرازي
- الأدب المفرد : البخاري
- الأذكار : النووي ، ط٤٠ ، البابي الحلبي مصر، ١٣٧٥ هـ.
- الاستيعاب في اسماء الأصحاب : ابن عبد البر، بهامش الإصابة.
- الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني، ط١، الحلبي ، مصر سنة ١٣٨٥هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م.
- الأعلام : الزركلي، طبع بيروت.
- اقتضاء الصراط المستقيم : ابن تيمية، طبع ادارات البحوث العلمية، الرياض.
- أنباء الغمر بأبناء العمر: ابن حجر العسقلاني، طبع مصر، ١٣١٩هـ تحقيق د. حسن حبشي.
- البداية والنهاية : ابن كثير، ط مصر، ١٣٥١ هـ - ١٣٥٨هـ.
- بدعة التعصب المذهبي : محمد عيد العباسي ، ط١ دمشق، دار الوعي العربي.
- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، ط مصر، ١٣٤٩هـ.
- تحفة الاشراف بمعرفة اطراف، المزي ، المكتب الاسلامي بيروت والـدار القيمة الهند.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ابن حجر، طبع عبدالله هاشم يماني المدينة المنورة.
- تفسير الطبري : مصورة عن الأميرية، ١٣٢٨ هـ، مصر.
- تفسير سورة الإخلاص: ابن تيمية، طبع مصر.
- تفسير ابن ابي حاتم، مصورة بالجامعة الاسلامية (مخطوط)
- تقدمة الجرح والتعديل : ابن ابي حاتم، حيدر اباد، الهند.
- تقريب التهذيب: ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٥هـ.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الاباطيل: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، بتحقيق الألباني، ط ٢ دمشق.

- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني، ط حيدر اباد اهند، ١٣٣٥هـ
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانظار، الصنعاني، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٦هـ.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: سليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبدالوهاب، ط ٣، المكتب الاسلامي.
- جامع الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر المكتبة الاسلامية بيروت.
- جامع العلوم والحكم : ابن رجب الحنبلي، مصورة عن المصرية، توزيع ادارات البحوث بالرياض.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر القريشي، طبع حيدر اباد، الهند، ١٣٣٢هـ.
- حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي، تصوير المكتبة السلفية، لاهور.
- حلية الأولياء : أبو نعيم الأصفهاني، ط مصر، ١٣٥١هـ.
- الدر المنثور : السيوطي، ط١، دار الفكر بيروت، ١٩٨٣م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر، طبع حيدر اباد الهند، ١٩٤٥م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، مصورة ببيروت، توزيع ادارات البحوث.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج١، الألباني، المكتب الاسلامي في بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٢، الألباني، المكتب الاسلامي ، بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٤، الألباني، الدار السلفية بالكويت والمكتبة الاسلامية عمان.
- السنة لابن ابي عاصم، تحقيق الألباني، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- سنن ابي داود السجتاني، نشر دار احياء السنة النبوية، بيروت.
- سنن الدارمي، ط بعناية محمد الدهمان، نشر دار احياء السنة النبوية، بيروت.
- سنن النسائي، تصوير دار الفكر، بيروت.
- سنن البيهقي، تصوير دار الفكر، بيروت.
- شذرات الذهب : ابن العماد الحنبلي، تصوير بيروت.
- شرح السنة : البغوي، تحقيق شعيب ارناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٨٠هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية : ابن ابي العز الحنفي ، ط المكتب الاسلامي ، بيروت .
- صحة مذهب اهل المدينة : ابن تيمية .
- صحيح مسلم ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث ، بيروت .
- صحيح البخاري ، ط مع فتح الباري ، السلفية ، مصر .
- طبقات الفقهاء : الشيرازي ، ط بغداد .
- علم الحديث : ابن تيمية ، ط مصر ، تحقيق موسى محمد علي .
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، الألباني ، ط١ ، المكتب الاسلامي بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، ط مصر السلفية توزيع ادارات البحوث بالرياض .
- الفرق بين الفرق : عبدالقاهر البغدادي ، دار الآفاق ، بيروت .
- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : ابن تيمية ، تصوير باكستان .
- القاموس المحيط : الفيروز ابادي ، تصوير مكتبة التربية ، بيروت .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، مصورة عن طبعة استانبول ، ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١هـ .
- لسان الميزان : ابن حجر ، تصوير دار صادر عن الهندية ، بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي ، طبع مصر ، القدسي .
- مختصر صحيح مسلم : المنذري ، بتحقيق الالباني ، المكتب الاسلامي بيروت .
- مختصر الفتاوي المصرية : بدر الدين محمد بن علي الحنبلي .
- المستدرك : الحاكم النيسابوري ، تصوير دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- مسند الامام احمد ، بتحقيق احمد شاكر ، ط ٢ ، دار المعارف مصر .
- مسند الامام احمد ، مصورة المكتب الاسلامي ، بيروت .
- مشكاة المصابيح : التبريزي ، تحقيق الألباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
- المعجم الكبير : الطبراني ، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط العراق .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، بيروت .
- معجم البلدان : ياقوت الحموي ، تصوير دار احياء التراث بيروت .
- المغني لابن قدامة
- الملل والنحل : الشهرستاني ، بهامش الفصل ، بيروت ، ١٣٩٥هـ .

- مناقب الامام احمد : ابن الجوزي، ط مصر ، ١٤٩ هـ.
- منتقى ابن الجارود : نشر عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة.
- المنخول : الغزالي.
- منهاج السنة : ابن تيمية، تصوير المكتبة السلفية، باكستان.
- موارد الظمآن في زوائد ابن حبان : الهيثمي، ط السلفية، مصر.
- ميزان الاعتدال: الذهبي بتعليق البجاوي، ط١، الحلبي ، مصر.
- النكت على ابن الصلاح : ابن حجر، تحقيق د. ربيع بن هادي.
- نهج البلاغة : الرضى علي بن الحسين، دار الكتاب العربي، المصري، ط٢/١٩٨٠م.
- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني، ط البابي الحلبي ، مصر.
- هدي الساري : ابن حجر العسقلاني (مع فتح الباري)
- هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين : اسماعيل باشا ط١ استانبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥م.
- وفيات الأعيان : ابن خلكان، دار صادر بيروت، ١٣٩٧هـ.

فهرس المواضيع والمباحث الهامة
لما في الكتاب والتعليقات

١ ـ صفحة ٢٧ سطر ٨ كلمة [بمثل] يثبت لها التعليق التالي : في المطبوع الحجري مثل والصواب ما أثبتناه وهو مما يقتضيه السياق

٢ ـ صفحة ٢٨ ـ سطر ٢ كلمة [إلا] يثبت لها التعليق التالي : ساقطة من المطبوع الحجري .

٣ ـ صفحة ٤٦ سطر ٧ كلمة [اللذان] يثبت لها في التعليق ما يلي : في المطبوع الحجري [اللذين]

٤ ـ صفحة ٥٥ سطر ٨ كلمة [عشرة] يثبت لها ما يلي : في المطبوع الحجري عشر والصواب ما أثبتناه

٥ ـ صفحة ٦٠ السطر الأخير كلمة [إحدى] تثبت لها ما يلي : هكذا في المطبوع الحجري والصواب أحد القولين إلا إذا أوّلنا القول بالرواية كما في السياق فتستقيم .

٦ ـ صفحة ٦١ سطر ١٦ كلمة [ولزوم] يثبت لها ما يلي : في المطبوع الحجري ولزم والصواب ما أثبتناه

٧ ـ صفحة ٦٧ سطر ٧ [فوصول] يثبت لها ما يلي ، في المطبوع الحجري وصول .

٨ ـ صفحة ٦٩ السطر الأول كلمة [الحديث] يثبت لها ما يلي : في المطبوع الحجري البحث وما أثبتناه مما يقتضيه السياق .

٩ ـ صفحة ٧٣ سطر [٩] يثبت لكلمتي [انكاراً] التعليق التالي في الأصل انكار والصواب ما أثبتناه بالنصب إذ الأولى خبر لكان والثانية معطوفة على الأولى .



للعلامة القاضي ابن ابي العز الحنفي

المتوفى عام «٧٩٢» هجري

حققه وعلق عليه

فضيلة الشيخ محمّد عطا الله حنيف

و

الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي

الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ بلاهور ـ باكستان

الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ بِعَمَّان ـ الأردن

منقحة ومخرجة أحاديثها